وثائق رخص إحراز وحمل السلاح المحفوظة بدار الوثائق القومية
دراسة أرشيفية دبلوماتية

نيفين محمد موسى

أستاذ الوثائق – قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات

كلية الدراسات الإنسانية – جامعة الأزهر

المقدمة

تعد الوثائق من المصادر الأصلية الأساسية لدراسة التاريخ والحضارة العربية؛ فهي تفتح لنا أبوابًا جديدة، ومتعددة في الدراسات التاريخية بأنواعها، كما أنها تخدم كافة التخصصات؛ إذن لا خلاف في أهمية دراسة الوثائق كمصدر أصليٍّ من مصادر المعلومات لا يتطرق إليها الشك، وتأكيدًا على تلك الأهمية تم اختيار دراسة وثائق رخص إحراز، وحمل السلاح المحفوظة بدار الوثائق القومية كإحدى أنواع الوثائق التي تعكس تاريخ النظم الإدارية، وتمدنا بمعلومات مُهمة عن وسائل الضبط الإداري التي كانت تتبعها الدولة كتدبير من تدابير ضبط المجتمع، والحفاظ على أمنه، واستقراره، وتُعرِّف بالضوابط التي وضعها المشرع؛ لتنظم مسألة إحراز، وحمل السلاح، وذلك من خلال وضعه لشروط معينة يجب توافرها في طالب الرخصة، وإجراءات يجب اتباعها من جانبه للحصول على الرخصة، أو تجديدها، ورصد أسباب إلغائها، وذلك للحد من مخاطر استعمال السلاح غير المنظم داخل المجتمع.

ويهدف البحث إلى:

دراسة السمات الوثائقية لملفات رخص إحراز وحمل السلاح من خلال رصد أعدادها، ومعرفة السياق القانوني، والإداري لها، ومعرفة مدى إمكانية تطبيق عناصر النقد الدبلوماتي الحديث عليها، ورصد إجراءات منح الرخصة، وتجديدها، وحالات إلغائها.

وتأسيسًا على ما سبق يحاول البحث الإجابة على التساؤلات الآتية:

١-كم عدد ملفات رخص إحراز، وحمل السلاح بدار الوثائق القومية؟

٢-ما السياقُ القانونيُّ، والإداري لوثائق رخص إحراز، وحمل السلاح؟

٣-هل توجد روابط أرشيفية بين الوثائق؟

٤-ما مدى إمكانية تطبيق عناصر النقد الدبلوماتي الحديث على وثائق الدراسة؟

٥-ما المفهوم القانوني للتراخيص الإدارية ؟

٦-ما الشروط الواجب توافرها في طالب الرخصة؟

٧-ما إجراءات منح الرخصة، وتجديدها ؟

٨-ما حالات إلغاء الرخصة؟

الترخيص لغةً، واصطلاحًا:

للترخيص في اللغة عدة معان؛ منها:

- التسهيل في الأمر والتيسير، أي تذكرة المرور التي تجيز، أو ترخص ممارسة عمل ما، "إجازة" أو "رخصة".
- إذن تبيحُ بمقتضاه الحكومةُ لحامله مزاولة عمل ما، أو استعمال شيء ما[١].

أما عن معناه الاصطلاحي فهو:

إجراء إداري فردى له بعض الخصائص القانونية التي تجعل منه في النهاية قـــرارًا إداريًا لكنه ذو طبيعة خاصة؛ لتعلقه بأوضاع، وإجراءات ممتدة زمنيًّا تمس في الأساس الحقوق، والحريات العامة للأفراد، وبالتالي فهو يتسم بسمات تختلف قليلًا عن سمات القرار الإداري العادي ومنها إمكانية سحبه، وكيفية نفاذه، وسريانه، وتعديله[٢].

أهداف الإدارة من استخدام الترخيص

يستخدم الترخيص الإداري لتحقيق غايات معينة أهمها الوقائية التي تتعلق بسلامة الدولة، وأمن الأفراد، وسكينتهم، وصحتهم العامة – أي المحافظة على النظام العام- ، وكذلك في صفته المتعلقة بتنظيم الانتفاع الخاص بالمال العام، وهذا هو الهدف الأساس الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه.

ويعتبر الترخيص الإداري حلقة من حلقات الحفاظ على هذا النظام، ذلك النظام الذي يجب أن يوجد، ويستقر منذ لحظة قيام المجتمعات؛ لأنَّ الإنسان سوف يجد نفسه

أكثر حرية في المجتمع المنظم، ولأنَّ الحرية لا تعني الاستقلال المطلق تجاه الآخرين، وإنما تخضع لما تقتضيه العلاقات الاجتماعية من تنظيم، وتقييد.

وجدير بالذكر أنَّ تدخُّلَ الإدارة في تنظيم مهنة معينة من خلال إخضاع ممارستها لترخيص سابق لا يمكن أن يتم إلا بناءً على نص تشريعي[٣].

ومن خلال ما سبق يتضح أنَّ التراخيص الإدارية في حقيقة الأمر ما هي إلا علاقة توازن بين فكرة حقوق، وحريات الأفراد، وبين السلطة الحاكمة في الدولة، فبقدر انضباط هذا التوازن تتحقق المنفعة العامة للأفراد داخل المجتمع.

ويرجع فرض نظام التراخيص على ممارسة الأفراد لبعض الأنشطة إلى ضرورة تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام بهذه الأنشطة، وفرض ما تراه لازمًا من الاحتياطات الوقائية في كل حالة، ومراقبة سير النشاط المرخص به، وفرض اشتراطات جديدة إذا استدعى الأمر ذلك[٤].

وتختلف التراخيص الإدارية من حيث النوع، والإجراءات المتبعة للحصول عليها وكذلك من حيث السلطة الممنوحة للإدارة في استخراجها، وذلك طبقًا لنوع، وأهمية النشاط الصادر بشأنه الترخيص، لذلك حدد القانون شروطًا يجب توافرها في طالب الترخيص، وفي المكان الذي يمارس فيه نشاطه، وفي الإجراءات التي يتم بها الحصول على هذا الترخيص، وهذه الإجراءات تختلف باختلاف نوع النشاط المراد الترخيص به[٥].

الأسباب العامة لإلغاء الرخصة الإدارية

تتعدد أسباب إلغاء الرخصة الإدارية لتشمل:

١- رضا صاحب المصلحة: إنَّ موافقة الأفراد، أو عدمها لا تؤدي دورها في علاقات القانون العام؛ لاسيما إذا كانت مخالفة للقانون، وأنَّ امتناع الفرد عن الاستفادة من القرار الصادر لصالحه يعد موافقة ضمنية منه على تخويل الإدارة في حق إلغائه.

٢- عدم احترام المرخص لالتزاماته: فالإدارة قد تضمن هذا الترخيص شروطًا تتعلق بالصالح العام، وهنا يترتب على أصحاب الرخصة احترام هذه الشروط التي هي من متعلقات النظام العام.

٣- الإلغاء بسبب تغير الظروف المادية لإصدار الرخصة: والمقصود بالظروف المادية هي الشروط المادية التي على أساسها، وبمقتضاها صدر قرار الترخيص.

٤- تغير التشريع بعد إصدار الرخصة: وهنا يفترض حال نص التشريع الجديد على مفعول رجعي له، وإلا فالترخيص يخضع للتشريع القائم وقت صدوره.

٥- إلغاء الرخصة لدواعي الصالح العام: ودواعى الصالح العام التي تبرر الإلغاء متعددة: الأمن العام – الصحة العامة – الاقتصاد القومي – سلامة المال العام...إلخ[٦].

السلطة المختصة بإصدار رخص إحراز، وحمل السلاح

أناب وزير الداخلية في إصدار الرخص كلًّا من مأموري الأقسام والمراكز، ومديري الأمن بالمحافظات، ومدير مصلحة أمن الموانى، ومدير مصلحة الأمن العام، ومساعد أول وزير الداخلية للأمن، وذلك على النحو الآتي:

١- ينوب مأمور القسم، أو المركز عنه في الترخيص بحمل الأسلحة البيضاء المنصوص عليها في الجدول (رقم ١) المرفق بقانون الأسلحة، والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤[٧].

٢- ينوب مدير الأمن في كل محافظة عنه في الترخيص بحيازة قطعة السلاح الأولى المصقولة، وقطعة السلاح الأولى المششخنة[٨].

٣- ينوب مدير مصلحة الأمن العام عنه في الترخيص بحيازة قطعة السلاح الثانية المصقولة، وقطعة السلاح الثانية المششخنة.

٤- يُفوَّضُ مساعدُ أول وزير الداخلية للأمن في الترخيص لما يزيد على قطعة السلاح الثانية المصقولة، وقطعة السلاح الثانية المششخنة بناءً على عرض مصلحة الأمن العام[٩].

٥- ينوب مدير عام سلاح الحدود عنه في الترخيص بإحراز، وحيازة الأسلحة للأشخاص المقيمين بمحافظات الحدود[١٠].

٦- ينوب وكيل مصلحة الهجرة، والجوازات، والجنسية لشئون الموانئ، والمراقبات، ورؤساء أقسام الجوازات بالموانئ، والمطارات، أو من يقوم مقامهم في حالة غيابهم أو رؤساء المناوبات عنه في التراخيص المؤقتة للسائحين[١١].

الشروط الواجب توافرها في طالب رخصة إحراز، وحمل السلاح

إدراكًا من المشرِّع لخطورة حيازة، وحمل الأسلحة دون رخصة على النظام العام داخل المجتمع؛ حدد في المادة السابعة من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر الشروط الواجب توافرها في طالب رخصة إحراز، وحمل السلاح، وتهدف الشروط جميعًا إلى تحقيق غاية واحدة؛ هي التحقق من صلاحية الشخص للسيطرة على أدواتٍ لها خطرٌ كبيرٌ؛ حفاظًا على النظام العام[١٢] وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ألا يقل عمر طالب الرخصة عن ٢١ سنة ميلادية يتم احتساب هذه السن وَفْقًا للتقويم الميلادي، وإذا رُفِضَ الطلبُ لعدم بلوغ السن؛ لا يُمنَعُ من إعادة تقديمه مرة أخرى بعد بلوغ السن المقررة.

الشرط الثاني: ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس، أو المال، أو العرض، أو صدر ضده أكثر من حكم بالحبس، ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم.

الشرط الثالث: ألا يكون قد حكم عليه فى جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول، والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات – وتنطوي هذه الجرائم

ضمن الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت اسم (الجنايات، والجنح المضرة بالمصلحة العمومية، وبيان عقوبتها).

الشرط الرابع: ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات، أو اتجار في المخدرات، أو سرقة، أو شروع فيها، أو إخفاء أشياء مسروقة .**الشرط الخامس:** ألا يكون قد حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح، أو كان يحمل السلاح أثناء ارتكابها إذا كان حمله يعتبر طرفًا مشددًا فيها.

الشرط السادس: ألا يكون من المتشردين، والمشتبه فيهم، والموضوعين تحت مراقبة الشرطة.

الشرط السابع: ألا يكون قد ثبت إصابته بمرض عقلي، أو نفسي ينطوي حمل السلاح على خطورة تستدعي الحيطة، والحظر[١٣].

المَعْفُوّنَ من الحصول على الرخصة

اقتضت الحكمة التشريعية التمييز بين فئات المجتمع فى هذا الإطار، فبالرجوع إلى قانون الأسلحة، والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م، وتحديدًا المادة الخامسة منه نجد أن المشرع استثنى فئات، وأعفاهم من وجوب الحصول على رخصة لإحراز، وحمل الأسلحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من نفس القانون[١٤]؛ وهذا لعدم خطورتهم على الأمن العام، و لضرورة آداء وظائفهم، وقد عددهم المشرع، وأوردهم على سبيل الحصر، وهم:

١- الوزراء الحاليون، والسابقون.

٢- موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية، أو بمراسيم، أو في الدرجة الأولى، وكذلك الضباط العاملون.

٣- موظفو الحكومة السابقون المدنيون، والعسكريون من درجة مدير عام، أو مرتبة لواء فأعلى.

٤- مديرو الأقاليم، والمحافظون الحاليون، والسابقون، ومفتشو إدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية ومفتشو الضبط، ومأمورو المراكز، ومعاونو الإدارة.

٥- أعضاء السلكين الدبلوماسي، والقنصلي المصريون، والأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

وعلى هؤلاء جميعًا أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بيانًا بعددها، وأوصافها إلى مقر الشرطة الذى يقع في دائرته محل إقامتهم، وتسلم إلى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك، وعليهم الإبلاغ كذلك عن كل تغير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير(١٥).

إجراءات منح رخصة إحراز، وحمل السلاح من واقع الوثائق

تمر وثائق منح رخصة إحراز، وحمل السلاح بعدة مراحل، وإجراءات إدارية تحددها الجهة المختصة بمنحها طبقًا للقوانين، واللوائح المتبعة فيها، وهذه الإجراءات من شأنها أن تضفي الطابع القانوني (الرسمي) على هذا النوع من الوثائق، وتجدر الإشارة إلى أن كل مرحلة من تلك المراحل تتميز بمجموعة من الإجراءات الخاصة بها التي ينتج عنها نوع معين من أنواع الوثائق حتى ينتهي الأمر بإصدار الرخصة النهائية التي يحتفظ بها صاحبها إثباتًا لحقه في حمل السلاح، وتمر هذه الإجراءات بعدة مراحل:

<u>المرحلة الأولى:</u> يقدم طالب الرخصة طلب إلى مأمور القسم، أو المركز الذى يقيم بدائرته على النموذج المعد لذلك "أورنيك رقم ٣٥ "أ" داخلية- طلب رخصة لإحراز السلاح وحمله" ويكون هذا النموذج مشتملاً على البيانات الآتية: (اسم صاحب السلاح، ولقبه، وصنعته، واسم والده – محل الميلاد، وتاريخه – المحافظة المقيم بها، والمركز ومحل الإقامة – اسم الشارع ورقمه إذا كان مقيم بمدينة – وصف السلاح، أو الأسلحة المطلوب الترخيص بها وصفًا مفصَّلا – الغرض المطلوب حمل السلاح لأجله)(١٦).

ويرفق مع الطلب الأوراق اللازمة لإتمام الإجراءات، مثل: صحيفة حالة جنائية (فيش وتشبيه)، وعدد ٢ صورة شمسية أمامية لوجه الطالب بحجم (٥×٨)، شهادة إدارية بحسن سير، وسلوك مقدم الطلب، مثل: "نشهد نحن الموقعين فيه بأن السيد/ خلف عبد الحافظ سيد عرفة المقيم بشارع شلي"٣٦" بأسيوط حسن السير والسلوك"[١٧]، وشهادة إدارية بأن مقدم الطلب لم يسبق دخوله مصحة، أو مستشفى أمراض عقلية، كما انه لم يسبق اتهامه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م، مثل: "نشهد نحن الموقعين فيه بأن السيد خلف عبد الحافظ سيد عرفة ..... لم يسبق دخوله مصحة، أو مستشفى الأمراض العقلية، وهذه شهادة لتقديمها لاستخراج رخصة سلاح"[١٨]، وبيان بمبررات طلب الترخيص، مثل: "أعمل بهيئة السكك الحديدية بوظيفة مساعد كمسارى بقطارات البضاعة، وبما أن طبيعة عملي تستدعي سفري ليلًا بالقطارات، ونظرًا لطول قطارات البضاعة التي أعمل بها أكون وحيدًا بسبنسة القطار خلفه على بعد من المحطة والعمران، وعرضةً لخطر اللصوص التي تحاول السطو على القطارات– خصوصًا– وان بعض القطارات تكون من غير صحبة حرس مسلح"[١٩]، و إقرار من الطالب بأنه لا توجد لديه رخصة أخرى سارية، مثل: "أنا الموقع على هذا "خلف عبد الحافظ سيد عرفة" من محافظة أسيوط، ومقيم بشارع ظهر الحمام بشارع شلبي ٣٦ لم يسبق لي استخراج رخصة حمل سلاح قبل ذلك"[٢٠].

<u>المرحلة الثانية:</u> مخاطبة مأمور القسم لمفتش صحة البندر لإجراء الكشف الطبي على مقدم الطلب، وإعداد تقرير طبي بذلك، مثل: "بوجوب توقيع الكشف الطبي على كل من يطلب الترخيص بحمل، وإحراز أسلحة لمعرفة ما إذا كان سليم النظر، والعقل خاليًا من العاهات التي تعوقه من حمل السلاح، أو حسن استعماله، وتقديم تقرير طبي"[٢١]، وكذلك مخاطبة كلٍّ من رئيس مباحث مكتب المخدرات[٢٢]، ومفتش المباحث العامة[٢٣]، وضابط مباحث القسم، ورئيس المباحث الجنائية للتحري

عن طالب الرخصة وإبداء الرأى فى الطلب، مثل: "السيد رئيس المباحث الجنائية رجاء إبداء الرأى"[٢٤]، "تكليف السيد ضابط مباحث القسم بالتحري عن طالب الترخيص، والتأكد من جدية طلبه"[٢٥].

المرحلة الثالثة: تلقى الإفادات من مفتش صحة البندر، ورئيس مباحث مكتب المخدرات، ورئيس المباحث الجنائية، ومفتش المباحث العامة، وإرسالهم مع أوراق الترخيص لإدارة الضبط بمديرية الأمن للإفادة بالرأي، مثل: "لمديرية أمن أسيوط "ضبط" أوراق ترخيص المذكور أعلاه برجاء التكرم بالنظر"[٢٦].

المرحلة الرابعة: إعداد رئيس قلم الضبط مذكرة لمفتش الضبط لعرضها على مدير الأمن لإبداء رأيه فى الطلب[٢٧].

المرحلة الخامسة: إفادة مديرية الأمن لمأمور القسم بالموافقة على الترخيص وتكليف مقدم الطلب بدفع قيمة ثمن الرخصة، وإحضاره فاتورة بأوصاف السلاح، وإرسالهم للمديرية، مثل: "توافق المديرية على الترخيص للمذكور بعاليه بحمل، وإحراز مسدس للدفاع بامل الحصول منه على مبلغ ١جنيه و١٠٠مليم ١جنيه قيمة ثمن الرخصة وفاتورة باوصاف السلاح"[٢٨]، مثل: "نرسل مع هذا بيان بوصف السلاح المطلوب الترخيص به وقسيمة سداد ثمن الرخصة"[٢٩].

المرحلة السادسة: إفادة المديرية للقسم بقيد الرخصة في السجل المخصص لذلك، وتسليم الرخصة لصاحبها، وذلك بعد مطابقة أوصاف السلاح على البيانات الموجودة بالرخصة، مثل: "نرسل رخصة السلاح رقم ٧٧٧٩٢ الخاص بالمذكور بعاليه لأمل قيدها بسجلات المركز، وتسليمها بالايصال اللازم بعد مطابقة أوصاف السلاح على البيانات الواردة بالرخصة، وحفظ الاوراق بالملف الخاص"[٣٠].

إجراءات استبدال السلاح بعد استخراج الرخصة

١- يقدم المرخص له طلب الاستبدال إلى مأمور المركز، أو القسم المقيد به الرخصة، مثل: "مقدمه لسيادتكم بنيامين عطا الله يوسف ..... حيث انه

مصرح لي بحمل، واحراز مسدس للدفاع برخصه رقم ٥٦٤٩٧ قسم أول أسيوط أرغب بتغيير السلاح بآخر، ومرفق طيه الفاتورة"[٣١].

٢- تكليف معاون مباحث القسم للتحرى عن الطلب، وأسباب الاستبدال "(س) ما موضوع طلبك (ج) أنا مرخص لى بحمل، وإحراز مسدس للدفاع عن النفس بموجب الرخصة رقم ٥٦٤٩٧ ، وهذا المسدس ظهر فيه عيب ، وأريد استبداله بآخرَ أحسن منه، ومعي الفاتورة بأوصاف المسدس الجديد الذى أريد حمله (س) سبب الاستبدال (ج) لأن المسدس المرخص لى به الأول ظهر بأنه غير صالح للاستعمال"[٣٢].

٣- إرسال معاون مباحث القسم محضر التحريات للمديرية مؤشر عليه برأيه في الطلب، مثل: "واقفل المحضر في تاريخه، ويرسل للمديرية بالموافقة على الاستبدال"[٣٣].

٤- إعداد رئيس قلم الضبط بمديرية الأمن مذكرة لمفتش الضبط لإبداء الرأي في الطلب "رخص إلى بنيامين عطا الله يوسف من أسيوط قسم، أو أسيوط بحمل، وإحراز مسدس ماركة استر إسباني عيار ٩ سعة ٨ طلقات يحمل رقم ٨٢١١١٠ برخصة رقم ٥٦٤٩٧ مجدد لغاية ١٩٥٩/٢/١٣وطلب إبدال مسدس جديد بالمسدس المرخص موجود عيب فيه السيد مأمور قسم أول يوافق على هذا الإبدال أرجو التفضل بالنظر[٣٤].

٥- إفادة مديرية الأمن لمأمور القسم بالموافقة على الاستبدال، وتحصيل مبلغ رسم الاستبدال من الطالب، وإرفاق الرخصة للتأشير عليها، مثل: "توافق المديرية على هذا الابدال للطالب فيُحَصَّل من الطالب مبلغ٥٥٠مليم رسم استبدال، وارفاق الرخصة للتأشير عليها"[٣٥].

٦- إرسال مأمور القسم لإدارة الضبط بمديرية الأمن قسيمة دفع قيمة الاستبدال، مثل: "مرفق قسيمة السداد رقم ٣٥٣٧٩ بتاريخ ٥٩/٤/٧ بمبلغ ٥٥٠ مليم رسم الاستبدال برجاء النظر"(٣٦).

٧- إفادة المديرية للقسم بقيد الرخصة في السجل المخصص لذلك، ومطابقة أوصاف السلاح المبدل على البيانات الموجودة بالرخصة، وتسليم الرخصة لصاحبها، وإفادتها برقم، وتاريخ إيداع السلاح المبدل مخزن المركز، مثل: "التأشير بذلك بالسجلات، ثم تسليمها له بعد مطابقة الأوصاف، والإفادة برقم، وتاريخ ايداع السلاح المبدل مخزن المركز"(٣٧).

٨- أخطار المتنازل له عن السلاح المبدل لمأمور القسم باستلامه للسلاح، وذلك لقيده بدفتر القسم، واتخاذ اللازم، مثل: "حيث إنى استلمت من السيد بنيامين عطا الله ..... مسدس إسباني عيار ٤ رقم ٨٢١١١٠ المرخص له بالرخصة رقم ٥٦٤٩٧؛ حيث وافقت المديرية باستبداله بمسدس آخر، وقُيِّد بدفتر الوارد تحت رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٥ لذلك أرجو من سيادتكم التكرم بقيده بدفتر القسم، واتخاذ اللازم"(٣٨).

إجراءات تجديد الرخصة

١- تقديم صاحب الرخصة طلب التجديد إلى مأمور القسم، أو المركز الذى يقيم بدائرته قبل ميعاد انتهاء الرخصة بشهر على الأقل، ويكون موضحًا بالطلب: رقم الرخصة، وتاريخ انتهاء مفعولها، ومواصفات السلاح، وإذا كان محافظًا على أسباب الترخيص أم لا، ويرفق مع الطلب قسيمة سداد الرسوم المقررة قانونًا للتجديد، مثل: "السيد المحترم مأمور قسم أول أسيوط مقدمة لسيادتكم صابر منسى عويضة أمين مخزن الصحة بما أنه مرخص لى بحمل، وإحراز مسدس رقم ٨٠٢١٠٩ دفاع، وتنتهي مدة الرخصة في آخر

ديسمبر سنة ١٩٦٢ برجاء التكرم بقبول رسم التجديد للرخصة رقم ٦٥٨٤٠ ، وما زِلْتُ محافظا على مبررات الترخيص"[٣٩].

٢- تأشيرة كاتب الضبط لمأمور القسم على الطلب باستيفاء الأوراق وطلب الموافقة على رسم التجديد، واتخاذ اللازم في إجراءات التجديد، مثل: "عرض على السيد المأمور الأوراق المقدمة من المواطن صابر منسي عويضة مستوفية برجاء الموافقة على قبول رسم التجديد، والسير في الإجراءات"[٤٠].

٣- مخاطبة مأمور القسم لكلٍّ من رئيس المباحث الجنائية، ومفتش المباحث العامة، وضابط مباحث القسم لإبداء الرأي في الطلب.

٤- تلقى الإفادات، وإرسالهم مع أوراق التجديد لإدارة الضبط لإعداد مذكرة لمفتش الضبط لعرضها على مدير الأمن لإبداء رأيه في طلب التجديد[٤١].

٥- إفادة مديرية الأمن لمأمور القسم بالموافقة على التجديد، وقيد الرخصة في السجل المخصص لذلك، وتسليم الرخصة لصاحبها بإيصال، وذلك بعد مطابقة أوصاف السلاح على البيانات الموجودة بالرخصة، مثل: "نرسل مع هذا رخصة السلاح رقم ٦٥٨٤٠ باسم صابر منسي عويضة بأمل قيدها بالسجلات، وتسليم الرخصة لصاحبها بالإيصال بعد التأشير بتجديدها عن سنة ١٩٦٠ ومطابقة أوصاف السلاح على البيانات الواردة بالرخصة"[٤٢].

حالات إلغاء الرخصة[٤٣]

قيد المشرع المصري رخص إحراز، وحمل الأسلحة بضوابط، وشروط على طالب الرخصة التقيد بها، واحترامها طوال الحياة القانونية للرخصة، فإذا اعترض هذه الضوابط، والشروط عارض أخل بها أدخلها في حالات المخالفة التي نص عليها في قانون الأسلحة، والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م

وفيما يأتي توضيح لحالات إلغاء الرخصة:

أولا: بقرار مسببٍ من وزير الداخلية، أو من ينوبه لأسباب تتعلق بالأمن العام[٤٤]، مثل: "ولما كان المذكور سيئ السير والسلوك، ودائما ما يكون فى حالة سكر قد ينجم عنها الخطر في حالة حمله للسلاح كما وأنه سبق ضبطه في القضية ٨١٠ لسنة ١٩٦٢ أمن أسيوط ضرب وسُكر في الطريق العام ..... هذا بالإضافة إلى أن المذكور غير لائق صحيا لحمل السلاح؛ حيث إن ذراعه الأيسر مقطوع، ونرى إزاء ما ظهر من خطورة تمكين المذكور من حمل، وإحراز مسدس على الأمن العام بالإضافة إلى عدم وجود مبررات لحمله السلاح نرى الموافقة .... لإلغاء الترخيص، وهذا تقرير للاطلاع"[٤٥]، "بالموافقة على إلغاء الترخيص لفقده شرط حسن السمعة، واتهامه في قضية تعدى على النفس في الجناية ٣٦٩١ أطسا"[٤٦].

ثانيا: بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها فيه دون الحاجة لإصدار قرار بذلك، وهي كالآتي:

١- فقد السلاح: وذلك سواء بهلاكه هلاكًا تامًا بحيث يصبح غير صالح الاستعمال كإحراقه، وعدم صلاحية أجزائه المعدنية، أو سرقته، أو ضياعه دون العثور عليه[٤٧].

٢- وفاة المرخص له: لأنَّ الترخيص بحيازة، وإحراز السلاح له صفة شخصية بحتة، ويراعى في إصداره توافر شروط معينة في المرخص له؛ فإذا توفى أصبحت الرخصة ملغية، ولا ينتقل الحق فيه للورثة، وقد نص المشرع على أن يقوم الورثة بتسليم السلاح إلى مقر القسم، أو المركز الذي يقع في دائرتها محل إقامة المرخص له في خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة، وللورثة الحق في التصرف في السلاح خلال خمس سنوات من تاريخ التسليم، أو من تاريخ إذْن الجهات المختصة، وذلك بالنسبة للقُصَّر، وعديمي الأهلية، وإذا لم يتيسر لهم التصرف خلال المدة المحددة اعتبر ذلك تنازلا منهم للدولة عن السلاح، ويسقط حقهم في التعويض[٤٨].

٣- عدم تقديم طلب التجديد فى الميعاد "قبل نهاية مدته بشهر على الأقل"

٤- زوال الصفة، أو المبرر الذي مُنحت الرخصة من أجله،[٤٩] مثل: "برجاء التأشير بالغاء رخصة المذكور بعاليه لاستغناء المالك عنه؛ حيث تقدم السيد المالك بأوراق ترخيص باسم رمضان سليمان"[٥٠]. "بتاريخ ١٩٦٣/٧/٨ تقدم المالك طلبًا للمركز لإلغاء الترخيص للمذكور لاستعفائه عن خدماته"[٥١].

٥- التصرف في السلاح طبقًا للقانون، وذلك عن طريق نقل ملكية السلاح إلى الغير بالبيع، أو بالتنازل،[٥٢] مثل: "طلب قسم أول أسيوط بكتابه رقم ١٢٦٥ الوارد للمديرية في ١٩٦١/٥/٢٠ إلغاء رخصة سلاح المذكور؛ حيث إنه باع السلاح للمدعو إبراهيم سلام عبدالرحيم من بندر أسيوط الذي وافقت له المديرية على الترخيص بحمل سلاح للدفاع بتاريخ ١٩٦١/٤/١٦"[٥٣] "رجاء التأشير بإلغاء الترخيص لبيع السلاح لشقيقي السيد فؤاد عبدالسميع محمد من ناحية دفنو، ورخص له بإحرازه برخصة رقم ١٩٨٢٠٤ فى ١٦-١١-١٩٧١م مسلسل ١٨٥٤ لغرض الصيد للهواية"[٥٤]، "الطلب المرفق مقدم من المواطن عبدالحفيظ نجيب علوان مأذون شرعي بناحية دير الجنادلة يفيد بأن أخيه عبدالله نجيب علوان الموظف كمسارى بالسكة بأسيوط تنازل له عن المسدس الذى يحمله، وهو عبارة عن مسدس تشيكوسلوفاكي ..... فأرفع هذه المذكرة لرفعها للمديرية للتأشير بالإلغاء لخلو الرخصة من السلاح، وذلك بقوة القانون"[٥٥].

ويشترط في صحة هذا التصرف أن يكون المتصرف إليه مستكملا لشروط حيازة، وإحراز السلاح وَفْقا للمادة السابعة من قانون الأسلحة، والذخائر[٥٦].

ما يجب على المرخص له في حالة إلغاء الرخصة

أولا: يتم إعلان المرخص له بإلغاء الرخصة كتابةً، وذلك إما عن طريق أوراق المحضرين، أو بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول،[٥٧] مثل: "نأمل إرسال خطاب بالبريد على عنوانه المعروف للقسم لإخطاره بإلغاء الترخيص مع الإشارة فيه إلى سبب الإلغاء، والاحتفاظ بصورة من هذا الخطاب بالتحريات المرفقة بملف الترخيص[٥٨]، "ويعلن كتابةً بالإلغاء، ثم تحفظ الأوراق بالملف الخاص به"[٥٩].

ثانياً: بعد ذلك يقوم المرخص له بتسليم السلاح إلى القسم، أو المركز الذي يقع في دائرته محل إقامته، ويقوم القسم بإيداعه في المخزن مثل: "أودع مخزن القسم تحت رقم ٢٤ فى ١٩٦١/٥/١٦[٦٠] وللمرخص له أن يتصرف في السلاح بالبيع، أو بغيره من التصرفات[٦١] إلى شخص مرخص له حيازته، أو تجارته، أو صناعته[٦٢] وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالإلغاء، أو السحب مالم ينص في القرار تسليمه فورا إلى المقر الذى يحدده القرار[٦٣]، وإذا لم يتمكن المرخص له – صاحب السلاح من التصرف فيه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ إعلانه؛ يحق له أن يتصرف في السلاح الذى تم إيداعه بالمخزن خلال سنة من تاريخ تسليمه، وإذا لم يتيسر له التصرف في السلاح خلال السنة اعتبر بذلك متنازلًا عن ملكيته للدولة، وتؤول ملكية السلاح إلى وزارة الداخلية دون غيرها من وزارات، وأجهزة الدولة،[٦٤] مثل: "عليكم التصرف في المسدس المودع بالمخزن في خلال سنة من تاريخه، وبعد نهاية تمام السنة تؤول ملكية المسدس للدولة"[٦٥] ويبدأ حساب مدة السنة من تاريخ إعلان المرخص له بقرار الإلغاء، ولا عبرة بتاريخ إيداع السلاح بالمخزن إذا تم قبل صدور القرار، أو قبل إعلانه للمرخص له،[٦٦] مثل: "إلحاقا للإخطار المسلم لسيادتكم في ١٩٦٧/٣/١٩ بشأن المسدس، والطلقات المودعة بمخزن القسم تحت رقم ٨ في ١٩٦٦/٧/٢١م للإحاطة بان التصرف في السلاح

بوجه قانوني خلال سنة من تاريخ سحبه أي إن آخر ميعاد للتصرف هو ١٩٦٧/٧/٢٠[٦٧].

وتحسب مدة السنة بالنسبة للأسلحة التي على ذمة الفصل في إتهام ضد المرخص له؛ من تاريخ إذن النيابة، أو المحكمة بالإفراج عن السلاح المودع، وليس من تاريخ إعلان المرخص له بقرار الإلغاء متى كان إعلانه بالإلغاء سابقًا لقرار الإفراج، وتحسب مدة السنة بالنسبة للقصر، وعديمي الأهلية اعتبارًا من تاريخ إذن الجهات المختصة بالتصرف في السلاح، وإذا لم يتم التصرف في السلاح خلال سنة تؤول ملكية السلاح إلى الدولة، ويسقط حق مالكه في المطالبة بتعويض عنه[٦٨].

ثالثاً: فى حالة تصرف صاحب السلاح فيه بالبيع، أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم، أو إلى شخص مرخصٍ له، أو مَعْفِيٍّ من الترخيص يتم عمل الآتي:

أ- تقديم صاحب السلاح طلب لمأمور القسم للإفراج عن السلاح، وتسليمه للمشترى نظرًا لبيعه مثل: "مقدمة لسيادتكم عبد الرحمن توفيق خشبة القاضي الشهير بصلاح مودع بالمخزن على ذمتى مسدس، وطلقات؛ حيث إنى قمت ببيع المسدس وطلقاته للمواطن محمد قدري عبد الباقي فألتمس التكرم بالموافقة على الإفراج عن المسدس، والطلقات، وتسليمها للمذكور[٦٩].

ب- يقوم مأمور القسم بتحويل الطلب إلى قلم الضبط بالمديرية لاتخاذ اللازم لإبداء الرأي في الإفراج عن السلاح.

ج-بعد ذلك يقوم قلم الضبط بالتأكد من صحة البيع، ومن جميع البيانات الواردة في طلب المشتري، ويعد مذكرة بالتحريات، ويرسلها إلى مأمور القسم لاتخاذ اللازم نحو الإفراج عن السلاح، أو عدم الإفراج، مثل: "نعيد مع هذا كتاب القسم رقم ٢١٧٥ الوارد في شأن طلب الافراج عن

السلاح المودع مخزن القسم تحت رقم ٢٩ للإحاطة بما تضمنته مـــذكرة الضبط الموقعة المؤرخة ١٠٦٥/٩/٦ ونوافق على الافراج عن الســـلاح، وتسليمه إلى المرخص إليه بعد إدراجه في الترخيص المنصرف إليه طالما أن القسم قد تأكد من ملكية السلاح لطالب الإفراج، وطالما أن أجل الموافقة بحمل، وإحراز السلاح مازالت قائمة طبقًا للبند ٨ من كتاب الأســـلحة، ولم يكن هناك مانع قانونى[٧٠].

د- إصدار مأمور القسم خطاب للإفراج عن السلاح، وتسليمه للمرخص له بعد تسجيل أوصاف السلاح فى الرخصة، مثل: "رجـــاء الاحاطـــة بـــأن المواطن حلمي نجيب جورج المصرح له بشراء مسدس بالتصـــريح رقـــم ٧٩..... قد قام بشراء مسدس مودع بالمخزن تحت رقم ٢٩ من المواطن لطيف نبهان رميلة، وأوصاف المسدس ..... و وافقت المديريـــة علـــى الافراج عن المسدس، وتســـليمه للمـــرخص إليـــه بعـــد إدراجـــه فى الترخيص"[٧١].

ه- تسليم السلاح للمشتري، وتوقيعه على إقرار بالاستلام، مثل: "اســـتلمت أنا حلمي نجيب جورج المسدس .... عيار ٩ يحمـــل رقـــم ٦٩٤٥٦١ بموجب الرخصة رقم ٢٦٧٩٤ في ١٩٦٥/١١/٢٧م المستخرجة مـــن قسم ثان أسيوط، وهذا إيصال مني بالاستلام"[٧٢].

الدراسة الأرشيفية لوثائق رخص إحراز، وحمل السلاح

(أ) التعريف بوثائق رخص إحراز، وحمل السلاح

تعد ملفات رخص، وإحراز، وحمل السلاح سلسلة من المتكاملـــة الأرشـــيفية ديوان الداخلية المحفوظة بأمانة المحليات بدار الوثائق القوميـــة الـــتي يبلـــغ عـــددها ١٥٠٩٦ سجلًا، وملفًا، وتنبع أهمية هذه المتكاملة من أهمية النشاط الذي قـــام بـــه ديوان الداخلية في جميع فترته، وبمختلف مسمياته (ديوان – نظارة – وزارة).

وقد بلغ عدد الملفات موضوع الدراسة أربعة عشر ملفًا، وتغطي الفترة التاريخية من ٢٢ يناير١٩٥٦م[٧٣] إلى ١٦ نوفمبر ١٩٧١م[٧٤].

وقد نتجت هذه الوثائق كنتيجة طبيعية أثناء ممارسة وزارة الداخلية لمهامها واختصاصاتها، ومنها استخراج رخص إحراز، وحمل السلاح؛ لضبط نظام استخدامه؛ للحد من مخاطر استعماله غير المنظم داخل المجتمع.

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن مجموعة الملفات الخاصة برخص إحراز، وحمل السلاح التي ضُمَّت إلى دار الوثائق لا تمثل العدد الحقيقي للملفات الرخص الصادرة عن ديوان الداخلية خلال عمله.

وترجع الباحثة ذلك إلى عدة عوامل؛ هي:

١- إن جميع ملفات الرخص المحفوظة بالمتكاملة الأرشيفية لديوان الداخلية تخص مديرية أمن أسيوط، وعددها عشرة ملفات[٧٥]، ومديرية أمن الفيوم، وعددها أربعة ملفات[٧٦]، ولا يوجد ملفات رخص لباقي مديريات الأمن في جمهورية مصر العربية.

٢- وجود فجوات في أرقام الرخص الصادرة من مديرية أمن أسيوط، مثل: رخصة وجيه صادق رزق الله الصادرة بتاريخ ٤ يونيو١٩٥٨م رقمها ٤٣٨٩٣[٧٧]،ورخصة سيد هريدي عبد القادر الصادرة بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٥٩م رقمها ٥١٦٣٧[٧٨].

٣- تاريخ أحدث ملف من ملفات تراخيص مديرية الفيوم هو٢٩ مايو ١٩٥٦م[٧٩]، ومديرية أمن أسيوط ٤ يونيو ١٩٥٨م[٨٠] على الرغم من صدور قرار وزير الداخلية فى ٧ أكتوبر ١٩٥٤م بإنشاء قسم للرخص بكل مصلحة أمن عام بمديرية الأمن بكل محافظة[٨١].

٤- عدم وجود ملفات رخص بأسماء الأشخاص الذين قاموا بشراء الأسلحة التي تم إلغاء رخصهم على الرغم من ورود أرقام الرخص في الوثائق

مثل: "وبعتُ المسدس للمواطن بكر محمد بكر الذى قام بترخيصه بالرخصة رقم ١٤٣١٤٨ المستخرجة من مركز أبنوب في ١٩٦٧/٤/١٠[٨٢]، "طلب قسم أول أسيوط بكتابه رقم ١٧٠٩ الوارد للمديرية في ١٩٦١/٧/٢٥ الغاء رخصة سلاح المذكور؛ حيث إنه باع سلاحه للسيد عز حليم جرجس من أسيوط، وترخص له بحمله للدفاع رخصة رقم ٩٠١٤٤ والسيد مأمور قسم أول يوافق على الغاء الرخصة"[٨٣].

وعلى الرغم من وصول ملفات رخص إحراز، وحمل السلاح ناقصة، فإنَّ الملفات التي ضمت إلى دار الوثائق حتى الآن تعد سلسلة من المتكاملة الأرشيفية ديوان الداخلية.

(ب) الوصف الأرشيفي

هو عملية بناء، وإعداد، وتجهيز أدوات البحث لوصف محتويات الأرشيف؛ لتسهيل الضبط، والاطلاع على المحفوظات المقتناة[٨٤].

ولتطبيق هذا التعريف على السلسلة محل الدراسة تم إعداد وسائل إيجاد[٨٥]؛ لسهولة استرجاعها، وهي كالآتي:

١- بطاقة وصف للسلسلة[٨٦]؛ طبقًا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي.
٢- بطاقات وصف لنموذج من ملفات رخص إحراز، وحمل السلاح طبقًا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي.
٣- قائمة وصف مفصلة[٨٧] لملفات رخص إحراز، وحمل السلاح لتساعد الباحثين في التعريف بها.

١- بطاقة الوصف لسلسلة ملفات رخص إحراز، وحمل السلاح

تم إعداد بطاقة وصف للسلسلة طبقًا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي ISAD، واشتملت البطاقة على العناصر الستة والعشرين للوصف؛ وذلك لوصف السلسلة، والتعريف بمحتوياتها بشكل كامل ودقيق.

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/ د.خ/ك/٠٠٨٢٠١-٢٠٠١ ، ٠٢٥٩٧٩-٢٠٠١، ٠٢٥٩٨١-٢٠٠١، ٠٢٥٩٨٢-٢٠٠١، ٠٢٥٩٨٣-٢٠٠١[٨٨].

العنوان: ملفات رخص إحراز، وحمل السلاح.

التواريخ القصوى: ٢٢ يناير١٩٥٦م إلى ١٦ نوفمبر١٩٧١م.

مستوى المادة الموصوفة: سلسلة.

مدى المادة الموصوفة، ونوعها: ١٤ ملفًا.

مصدر الوثائق للمنشئ: ديوان الداخلية.

التاريخ الإداري للمنشئ: إنشاء ديوان الداخلية سنة ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٧م، وفى سنة ١٨٧٨م أطلق عليه " نظارة الداخلية" وكانت وظيفتها النظر في إدارة شئون القطر الداخلية، وحفظ النظام، والأمن العام، وقد تكونت نظارة الداخلية من عدة أقسام منها قسم مصلحة الأمن العام الذي يرجع نشأته في أول الأمر إلى قسم الضبط عام ١٨٩٥م الذي يختص بأعمال الأمن العام، وكان من ضمن اختصاصات قسم الضبط إصدار الرخص، ولوائح الضبط، وفى عام ١٩٠٩م تم ضم قسم الرخص، واللوائح إلى قسم المطبوعات[٨٩]، وفي ٢٩ يناير سنة ١٩١٣م ألغى قسم الضبط، وحلت محله "إدارة عموم الأمن العام" التي تشكلت من: إدارة الضبط، إدارة اللوائح والرخص، إدارة المطبوعات، وفى ١٨ ديسمبر ١٩١٤م تغير مسمى نظارة الداخلية إلى وزارة الداخلية[٩٠]، وفي ٣٠ ديسمبر ١٩٢٣م أعيد تشكيل إدارة عموم الأمن العام؛ حيث أصبحت تضم كلًّا من: قسم الجنايات الذي تألف من (قلم الجنايات، وقلم المباحث الجنائية، وقلم جوازات السفر)، وقسم اللوائح والمطبوعات الذي

تألف من (قلم الرخص، وقلم المطبوعات، والقلم الفني) ، والقسم الإداري الـذي تألف من (قلم السكرتارية، وقلم المحفوظات، والقيودات)، وقسم تحقيق الشخصية، وحكمدارية السكة الحديد[٩١] . وفى سنة ١٩٥٤م أنشيء قسمٌ خاصٌ للرخص بقرار من وزير الداخلية، وأصبح أحد أقسام مصلحة الأمن العام، واختص بالإشراف على الأعمال ذات الاتصال بالأمن العام التي كانـت تتولاهـا الإدارة العامـة للـوائح والرخص، وكذلك تراخيص الأسلحة. وفى سنة ١٩٦٠م تم إعادة تنظيم مصـلحة الأمن العام وفروعها مرة أخرى؛ حيث أصبح قسم الرخص من الأجهزة التي تتبـع مدير المصلحة مباشرة، واختص قسم الرخص بتنفيذ قانون حمل، وإحراز، وصـنع، وإصلاح الأسلحة، والذخائر، والتراخيص الخاصة بالمفرقات، والأسلحة، والتراخيص الأخرى التي تصدر من وزارة الداخلية[٩٢].

تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: ١٨٩٥م

تاريخ الحفظ، أو الوصاية من قِبَل المنشئ: سنة ١٨٩٥م.

المصدر المباشر للاقتناء: دار المحفوظات العمومية.

المحتوى الموضوعي: تشتمل السلسلة على ملفات رخص إحراز، وحمل السلاح الصادرة من مديرية أمن أسيوط، ومديرية أمن بني سويف لبعض الأشخاص وتشتمل الملفات على طلب الرخصة، صحيفة حالة جنائية، شهادة إدارية بحسن سير وسلوك، شهادة إدارية بأنَّ مقدم الطلب لم يسبق دخوله مصحة، أو مستشفى أمراض عقليـة كما أنَّه لم يسبق اتهامه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م، بيان بمبررات طلب الرخصة، إقرار من الطالب بأنـه لا توجد لديه رخصة أخرى سارية، خطابات مأمور القسم لكلٍّ من رئـيس مباحـث ومكتب المخدرات، ورئيس المباحث الجنائية، ومفتش المباحث العامة لإبداء الرأي في الطلب، مذكرة رئيس قلم الضبط بمديرية الأمن لمفتش الضـبط موضـح بهـا أراء الجهات ورأي مأمور القسم، إفادة مديرية الأمن لمأمور القسم بالموافقة على الرخصة،

إفادة المديرية للقسم بقيد الرخصة في السجل المخصص لذلك، وتسليم الرخصة لصاحبها، طلب تجديد الرخصة، أورنيك التجديد، إفادة مأمور القسم بالموافقة على التجديد، قسيمة دفع قيمة التجديد، طلب صاحب الرخصة إلغاء الرخصة، رخصة السلاح

معلومات التقويم والاستبعاد: حُفِظتْ حفظًا دائمًا.

تغيرات التراكم: ما زالت الملفات تنمو.

نظام الترتيب: الملفات مرتَّبة بأكود أرشيفية متتالية، والوثائق مرتبة داخل الملفات ترتيبًا تاريخيًا، وحفظت ملفات رخص مديرية أمن أسيوط، وعددها عشرة ملفات داخل ملف حفظ واحد من الملفات المخصصة للحفظ بدار الوثائق بدون ترتيب تاريخي للملفات وتحت كود أرشيفي واحد.

الوضع القانوني: ضُمَّت بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

شروط الإتاحة: متاحة للاطلاع بعد الحصول على تصريح من الدار.

شروط النشر والنسخ والتصوير: متاحة بعد الحصول على تصريح من الدار.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرُّقْعَة – الآلة الكاتبة.

الخصائص المادية: الملفات بحالة جيدة.

وسائل الإيجاد بدار الوثائق القومية: قاعدة بيانات تتضمن: كود الملف، وعنوانه، والفترة التاريخية.

مكان الأصول: دار الوثائق القومية.

النسخ المتاحة: لا توجد.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة بالدار: وثائق ديوان الصحة.

المواد الوثائقية ذات العلاقة بالمادة الموصوفة في أماكن حفظ أخرى: ديوان الداخلية بدار المحفوظات العمومية.

منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة: لا يوجد.

١- بطاقة وصف لنموذج من ملفات رخص إحراز، وحمل السلاح.

تم إعداد بطاقات وصف لنموذج من ملفات رخص إحراز، وحمل السلاح طبقًا لقواعد التقنين الدولي للوصف الأرشيفي **ISAD**، وقد تم اختيار تسعة عناصر من عناصر التقنين الدولي للوصف الأرشيفي؛ لتتناسب مع الملف الموصوفة، ولكي لا يتم تكرار بعض البيانات والمعلومات التي سبق إدراجها في بطاقات وصف السلسلة، بالإضافة إلى أنَّ هذه العناصر تقدم لنا جميع البيانات، والمعلومات الخاصة بالملف، وتؤدي إلى التعريف به ووصفه وصفًا دقيقًا.

رمز الإرجاع: ج.م.ع/ د.و/د.خ/ ◌/٠٠٨٢٠١-٢٠٠١[٩٣].

العنوان: ملف رخصة سلاح سيد هريدي عبد القادر

التواريخ القصوى: ١٥ يوليو ١٩٥٨ – ٢٥ سبتمبر ١٩٦٤م.

مستوى المادة الموصوفة: ملف.

مدى ونوع المادة الموصوفة: ملف يتضمن ٤٩ وثيقة، ورخصة السلاح.

المحتوى الموضوعي: يتضمن الملف طلب الحصول على الرخصة، صحيفة حالة جنائية، شهادة إدارية بحسن سير وسلوك، خطابات مأمور القسم لكل من رئيس مباحث، ومكتب المخدرات، ورئيس المباحث الجنائية، ومفتش المباحث العامة لإبداء الرأي في الطلب، مذكرة رئيس قلم الضبط بمديرية الأمن لمفتش الضبط موضح بها أراء الجهات، ورأي مأمور القسم، إفادة مديرية الأمن لمأمور القسم بالموافقة على الرخصة، إفادة المديرية للقسم بقيد الرخصة في السجل المخصص لذلك، وتسليم الرخصة لصاحبها، طلب تجديد الرخصة، أورنيك التجديد، إفادة مأمور القسم بالموافقة على التجديد، قسيمة دفع قيمة التجديد، طلب صاحب الرخصة إلغاء الرخصة، رخصة السلاح.

نظام الترتيب: الوثائق مرتبة داخل الملف ترتيبًا زمنيًا.

لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية – خط الرُّقْعَة – الآلة الكاتبة.
الخصائص المادية: الملفات بحالة جيدة.

(ج)قائمة وصف مفصلة:

تعتبر قائمة الوصف المفصلة أحد أنواع وسائل الإيجاد التي تهدف إلى تيسير عملية البحث وإتاحته؛ لذلك تم إعداد قائمة وصف لملفات رخص إحراز، وحمل السلاح؛ لتمكن الباحثين من التعرف على موضوعات الملفات بسهولة ويسر، وجاءت القائمة في شكل جدول، واشتمل الجدول على كود الملف(٩٤)، اسم صاحب الرخصة، وظيفتة ، مبررات طلب الرخصة، تاريخ الرخصة، موضوعات الملف، جهة منح الرخصة، ورُتِّبت الملفات في القائمة ترتيبًا تاريخيا وفقًا لتاريخ منح الرخصة.

م	كود الملف	اسم صاحب الرخصة	وظيفته	نوع الرخصة ومبررات الطلب	تاريخ منح الرخصة	موضوعات الملف	جهة منح الرخصة
١	٢٠٠١-٠٢٥٩٧٩	عبدالعال محمد الخشاب	خفير زراعى	حراسة لزراعة إبراهيم مصطفى علوى	٢٩ مايو ١٩٥٦	تجديد رخصة – إلغاء	مديرية أمن الفيوم
٢	٢٠٠١-٠٠٨٢٠١	وجيه صادق رزق الله	وكيل القسم الزراعى بكلية أسيوط الثانوية الامريكية	الدفاع عن النفس أثناء المرور ليلا ونهارًا على الزراعة بالكلية نظرا لطبيعه عمله	٤ يونيو ١٩٥٨	استخراج رخصة – تجديد – إلغاء	مديرية أمن أسيوط

م	كود الملف	اسم صاحب الرخصة	وظيفته	نوع الرخصة ومبررات الطلب	تاريخ منح الرخصة	موضوعات الملف	جهة منح الرخصة
٣	٢٠٠١-٠٠٨٢٠١	سيد هريدى عبدالقادر	صاحب مطعم	الدفاع عن النفس لتواجده لوقت متاخر فى مطعمه وحمله نقود ثمن المبيعات	٦ أكتوبر ١٩٥٨	استخراج رخصة – تجديد – إلغاء	مديرية أمن أسيوط
٤	٢٠٠١-٠٠٨٢٠١	بنيامين عطاالله يوسف	مدرس بمدرسة مسرع الابتدائية	الدفاع عن النفس لسفره يوميا بموتوسكيل ٢٢ كيلو متر للذهاب إلى عمله	١٨ فبراير ١٩٥٩	استخراج رخصة – تجديد – إلغاء	مديرية أمن أسيوط
٥	٢٠٠١-٠٠٨٢٠١	عبدالرحمن توفيق خشبه	قاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية	الدفاع عن النفس	١٧سبتمبر ١٩٥٩	طلب بدل فاقد لشهادة إعفاء من اسخراج رخصة – إلغاء رخصة	مديرية أمن أسيوط
٦	٢٠٠١-٠٠٨٢٠١	صابر منسى عويضه	أمين مخزن الصحة الأقليمية	الدفاع عن النفس من مخاطر الطريق	١٩ ديسمبر ١٩٥٩	استخراج رخصة – تجديد – إلغاء	مديرية أمن أسيوط

م	كود الملف	اسم صاحب الرخصة	وظيفته	نوع الرخصة ومبررات الطلب	تاريخ منح الرخصة	موضوعات الملف	جهة منح الرخصة
				الذى يسبر فيه أثناء زيارته لاقاربه بالإرياف			
٧	٢٠٠١-٠٠٨٢٠١	محمد سيد أحمد قطب	تاجر وجزار	الدفاع عن النفس	١٥ مايو ١٩٦٠	استخراج رخصة – تجديد – إلغاء	مديرية أمن أسيوط
٨	٢٠٠١-٠٠٨٢٠١	لطيف بمنان رميله	مدير بوفيهات مصالح حكومية وصاحب قهوة	الدفاع عن النفس	٢٠ يوليو ١٩٦٠	استخراج رخصة – تجديد– إلغاء	مديرية أمن أسيوط
٩	٢٠٠١-٠٠٨٢٠١	فتحى أحمد مجاهد	تاجر أدوات معمار	الدفاع عن النفس	٢٥ يوليو ١٩٦٠	استخراج رخصة – تجديد– إلغاء	مديرية أمن أسيوط
١٠	٢٠٠١-٠٠٨٢٠١	خلف عبد الحافظ سيد	مساعد كمسارى بهيئة المواصلات	الدفاع عن النفس لسفره ليلا بقطارات البضاعة وعمله بمفرده فى سبنسه القطار	٦ فبراير ١٩٦٢	استخراج رخصة – تجديد– إلغاء	مديرية أمن أسيوط

م	كود الملف	اسم صاحب الرخصة	وظيفته	نوع الرخصة ومبررات الطلب	تاريخ منح الرخصة	موضوعات الملف	جهة منح الرخصة
١١	٢٠٠١-٠٠٨٢٠١	عبدالله بخيت علوان	كمسارى بالسكة الحديد	الدفاع عن النفس لسفره بقطارات البضائع الليلية وبعضها بدون حراسة	٤ سبتمبر ١٩٦٢	استخراج رخصة – تجديد – تنازل	مديرية أمن أسيوط
١٢	٢٠٠١-٠٢٥٩٨٢	سيد أحمد وسطاوى	فلاح	الدفاع عن النفس	٢ مارس ١٩٦٦	استخراج رخصة – إلغاء	مديرية أمن الفيوم
١٣	٢٠٠١-٠٢٥٩٨١	كيلانى عبدالغنى مشرف	شيخ بلد	الدفاع عن النفس أثناء المرور للدورية الزراعية ونوبة البلد	١٥ يوليو ١٩٦٩	إلغاء رخصة	مديرية أمن الفيوم
١٤	٢٠٠١-٠٢٥٩٨٣	محمد عبدالسميع محمد	مدرس بمدرسة دفنو الابتدائية	الصيد	١٥ مارس ١٩٧١	استخراج رخصة – إلغاء	مديرية أمن الفيوم

النقد الدبلوماتي الحديث لوثائق رخص إحراز، وحمل السلاح

أولاً- الحدث أو التصرف

لا بد أن تشارك الوثائق في حدث ما، وتعبر عن نشاط ما، ووثائق رخص إحراز وحمل السلاح توثق وسائل الضبط الإداري التي كانت تتبعها الدولة في منح رخصة إحراز وحمل السلاح كتدبير من تدابير ضبط المجتمع، والحفاظ على أمنه، واستقراره، بالإضافة إلى أنها جزء من النشاط الإداري لوزارة الداخلية؛ فملف الرخصة يحتوي على وثائق الرخصة منذ بداية تقديم الطالب حتى منح الرخصة؛ مثل: طلب الحصول على الرخصة، الشهادات الإدارية اللازمة لإتمام الإجراءات، خطابات مأمور القسم لكل من رئيس مباحث القسم، ومكتب المخدرات، ورئيس المباحث الجنائية، ومفتش المباحث العامة لإبداء الرأي في الطلب، مذكرة رئيس قلم الضبط بمديرية الأمن لمفتش الضبط، إفادة مديرية الأمن لمأمور القسم بالموافقة على الرخصة، إفادة المديرية للقسم بقيد الرخصة في السجل المخصص لذلك، وتسليم الرخصة لصاحبها، طلب تجديد الرخصة، طلب إلغاء الرخصة، وغير ذلك من الوثائق.

ويستطيع الباحث من خلال تلك الوثائق أن يتعرف على السلطة المختصة بإصدار الرخصة، والضوابط التي وضعها المشرع؛ لتنظم مسألة إحراز، وحمل السلاح، والشروط الواجب توفرها في طالب الرخصة، والإجراءات التي يجب اتباعها من جانبه للحصول على الرخصة، أو تجديدها، وأسباب إلغائها[٩٥].

ثانيًا- السياق

هو مجموعة الظروف، والأحوال التي تحيط بالوثيقة، أو الحدث، وفحص السياق ضروري للوصول لصحة الوثائق، ويوجد أربعة سياقات للوثيقة التقليدية، هي: سياق المصدر، السياق القانوني والإداري، سياق الإجراءات، السياق التوثيقي[٩٦]، وسوف نتناول كلاً منها بالتفصيل:

أ- سياق المصدر

المصدر هو الذي يوضح الحقيقة الموجودة في الوثيقة والوثائق التي تليها أو تسبقها؛ لذلك فإن توثيق السياق، وإتاحته هو الذي يحمي العلاقة بين الوثيقة، والأنشطة التي نتجت عنها، وذلك مهم للأرشيفي من أجل إتمام عملياته الفنية، وعلى الدبلوماتي أن يفحص ذلك السياق بفحص الوثيقة، وهيكل الجهة، ووظائفها، والخرائط التنظيمية، والتقارير السنوية، وخطط التصنيف، ويحاول أن يجد في الوثيقة ما يربطها بذلك المصدر(٩٧).

مصدر وثائق الدراسة هى وزارة الداخلية ، أنشيء ديوانُ الداخلية سنة ١٢٧٣ه/ ١٨٥٧م، وفي سنة ١٨٧٨ أطلق عليه "نظارة الداخلية" وكانت وظيفتها النظر في إدارة شئون القطر الداخلية، وحفظ النظام والأمن العام، وقد تكونت نظارة الداخلية من عدة أقسام؛ منها: قسم مصلحة الأمن العام الذي يرجع نشأته فى أول الأمر إلى إنشاء قسم الضبط عام ١٨٩٥م الذى يختص بأعمال الأمن العام، وكان من ضمن اختصاصات قسم الضبط إصدار الرخص ولوائح الضبط، وفى عام ١٩٠٩م تم ضم قسم الرخص واللوائح إلى قسم المطبوعات(٩٨)، وفي ٢٩ يناير سنة ١٩١٣م أُلغي قسمُ الضبط وحلَّتْ محله "إدارة عموم الأمن العام" التي تشكلت من: إدارة الضبط، إدارة اللوائح والرخص، إدارة المطبوعات، وفى ١٨ ديسمبر١٩١٤ تغير مسمى نظارة الداخلية إلى وزارة الداخلية(٩٩)، وفي ٣٠ ديسمبر ١٩٢٣م أعيد تشكيل إدارة عموم الأمن العام؛ حيث أصبحت تضم: قسمَ الجنايات، ويتألف من (قلم الجنايات، وقلم المباحث الجنائية، وقلم جوازات السفر)، وقسمَ اللوائح والمطبوعات ويتألف من (قلم الرخص، وقلم المطبوعات، والقلم الفني)، والقسمَ الإداري، ويتألف من (قلم السكرتارية، وقلم المحفوظات والقيودات)، وقسمَ تحقيق الشخصية، وحكمدارية السكة الحديد(١٠٠)، وفى سنة ١٩٥٤م أنشيء قسمٌ خاصٌ للرخص بقرار من وزير الداخلية، وأصبح أحد أقسام مصلحة الأمن العام، واختص

بالإشراف على الأعمال ذات الاتصال بالأمن العام، التي كانت تتولاها الإدارة العامة للوائح والرخص، وكذلك تراخيص الأسلحة. وفى سنة ١٩٦٠م تم إعادة تنظيم مصلحة الأمن العام، وفروعها مرة أخرى، وأصبح قسم الرخص من الأجهزة التي تتبع مدير المصلحة مباشرة، واختص قسم الرخص بتنفيذ قانون حمل، وإحراز، وصنع، وإصلاح الأسلحة، والذخائر، والتراخيص الخاصة بالمفرقات، والأسلحة، والتراخيص الأخرى التي تصدر من وزارة الداخلية[١٠١].

ويتضح سياق المصدر في وثائق الدراسة من المعلومات السياقية الواردة بها، وهي:

- عنونة الوثائق (هوية المصدر) الصادرة عنها باسم وزارة الداخلية – إدارة اللوائح والرخص، مديرية أمن أسيوط – وحدة الرخص.
- ختم وزارة الداخلية – مديرية أسيوط – قلم الضبط الموجود على الرخصة.
- اسم وزارة الداخلية – قلم الضبط المكتوب على الملف الذي يضم الوثائق.
- التوقيعات والتواريخ؛ حيث تتطابق تواريخ التوقيعات مع فترة عمل أصحابها، ومثل ذلك: يظهر توقيع مدير أمن أسيوط (اللواء إبراهيم شكرى) على رخصة السلاح بصفته خلال فترة توليه مدير أمن أسيوط[١٠٢].

ب- السياق القانوني - الإداري

السياق القانوني هو النظام القانوني، والتنظيمي الذي يتعلق به جسم إنشاء الوثيقة، كما يتضح في القوانين، والأنظمة الخاصة بالمجتمع. أما السياق الإداري فهو الهيكل والوظائف، وإجراءات البيئة التنظيمية الموجود بها منشئ الوثائق، ويفيد توثيق السياق القانوني والإداري في التعرف على الجهات، والوظائف التي لها مسئوليات

معينة داخل المجتمع، ومرتبطة بالوثائق، والأفراد، والأحداث، والمنظمات الإدارية الأخرى المرتبطة بالوثائق[١٠٣].

ووثائق رخص إحراز، وحمل السلاح هي إحدى الرخص الإدارية التي اختصت بمنحها وزارة الداخلية، وتتم جميع إجراءات الرخصة من خلال مصلحة الأمن العام التي ضمت من ضمن أقسامها قسم خاص للرخص، واختص قسم الرخص بتنفيذ قانون حمل وإحراز، وصنع، وإصلاح الأسلحة، والذخائر، والتراخيص الخاصة بالمفرقات، والأسلحة والتراخيص الأخرى التي تصدر من وزارة الداخلية، والتفتيش على أعمال الرخص في مديريات الأمن، ومراكزها، أو أقسامها، وقد أناب وزير الداخلية عنه في إصدار الرخصة كلًّا من مأموري الأقسام، والمراكز، ومديري الأمن بالمحافظات، ومدير مصلحة أمن الموانئ ومدير مصلحة الأمن العام، ومساعد أول وزير الداخلية للأمن كلًّا فيما يخصه وَفْقًا لنوع وعدد الأسلحة، وأكد على دفع طالب الرخصة الرسوم المقررة لاستخراج الرخصة، وتقديم طلب التجديد قبل نهاية مدته بشهر على الأقل.

ويتضح السياق، ويظهر في الوثائق كالآتي:

- موافقة، وتوقيع مدير الأمن على الرخصة نيابة عن وزير الداخلية.
- الوثائق عليها هوية المصدر الذي أصدر الوثيقة على أقصى يمين الوثيقة من أعلى باسم وزارة الداخلية – إدارة عموم الأمن العام)،(مديرية أسيوط – قلم الضبط)، (مديرية أسيوط – قسم الرخص)
- كما يظهر السياق الإداري في الحواشي، والتوقيعات الموجودة على الوثائق [١٠٤].

ويتطلب السياق القانوني لمنح رخصة إحراز، وحمل السلاح عدة أمور عند مقارنتها بوثائق الدارسة تتضح في الآتي:

السياق القانوني لمنح رخصة إحراز، وحمل سلاح	وثائق الدراسة
تقديم طالب الرخصة لإحراز ، وحمل سلاح الطلب إلى مأمور القسم ، أو المركز الذي يقيم بدائرته على النموذج المعد لذلك " أورنيك رقم ١٣٥ أ الداخلية، ويرفق مع الطلب نسختان من صورة شمسية أمامية لوجه الطالب (مقاس٥×٨)، وصحيفة الحالة الجنائية.	ظهر ذلك في تقديم طالب الرخصة طلب الحصول على الرخصة على نموذج " أورنيك رقم ٣٥ "أ" داخلية – طلب رخصة لإحراز السلاح، وحمله" ومرفق معه الأوراق اللازمة لإتمام الإجراءات(١٠٥)
قيام القسم، والمديرية بجميع الإجراءات الخاصة باستخراج الرخصة، وتكليف طالب الرخصة بدفع الرسوم المقررة لذلك، وإحضار فاتورة بأوصاف السلاح.	ويظهر ذلك من خلال إرسال المديرية للقسم بإلزام طالب الرخصة بدفع الرسوم "بامل الحصول منه على مبلغ ١جنيه و١٠٠مليم قيمة ثمن الرخصة، وفاتورة باوصاف السلاح"(١٠٦).
دفع طالب الرخصة الرسوم المقررة للرخصة، وتقديم سلاحه للقسم لمطابقته على الأوصاف الواردة بالرخصة، وتسليمه له.	ويظهر ذلك من خلال دفع طالب الرخصة للرسوم، وتقديمه السلاح لمطابقته بالأوصاف الواردة بالرخصة "وتسلمت الرخصة بعد مطابقة أوصاف المسدس على ما جاء بها"(١٠٧).
لصق صورة صاحب الرخصة على نموذج الرخصة، وختمها بختم الجهة المصدرة، ويكون هذا النموذج	ويظهر ذلك فى وجود صورة صاحب الرخصة على الرخصة، وختمها، واشتمالها على جميع البيانات

السياق القانوني لمنح رخصة إحراز، وحمل سلاح	وثائق الدراسة
مشتملاً على البيانات الآتية: (اسم المرخص له ولقبه، واسم الشهرة -إن وجد- وسنه ومهنته، وجنسيته، ومحل إقامته- وصف السلاح، أو الأسلحة المرخص له بإحرازها، أو حيازتها، الأغراض التي من أجلها رخص له بإحرازها، وحيازتها – تاريخ صدور الرخصة، وتاريخ انتهاء مدته، والشروط التي يرى تقييد الترخيص بها.	المذكورة[١٠٨].
ينوب مدير الأمن في كل محافظة عن وزير الداخلية فى الترخيص بحيازة قطعة السلاح الأولى المصقولة، وقطعة السلاح الأولى المشششخنة.	ويظهر ذلك بوجود توقيع مدير الأمن على الرخصة، والموافقة عليه "توافق المديرية على الترخيص للمذكور بعاليه بحمل، واحراز مسدس للدفاع[١٠٩].
تقديم صاحب الرخصة طلب التجديد قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها موضحًا بالطلب بيانات الرخصة، وأوصاف السلاح، وإقرار بأنَّ مسوغات الترخيص لا تزال قائمة.	السلاح "مرخص لي بحمل، وإحراز سلاح مسدس رقم ٣٢٠٥٠ عيار ٧،٦٥ تشيكوسلوفاكي بالرخصة رقم ١٠٢٠٤٥ مجددة حتى ١٩٦٤/١٢/٣١ .... وأقر بأن مبررات الترخيص مازالت قائمة"[١١٠].

السياق القانوني لمنح رخصة إحراز، وحمل سلاح	وثائق الدراسة
إلغاء وزير الداخلية، أو من ينيبه للرخصة، وذلك بقرار مسبب.	ويظهر ذلك في إلغاء رخصة لطيف بهتان رميلة؛ لأسباب تتعلق بالأمن العام "ولما كان المذكور سيئ السير، والسلوك، ودائما ما يكون في حالة سكر قد ينجم عنها الخطر في حالة حمله للسلاح، كما سبق ضبطه في القضية ٨١٠ لسنة ١٩٦٢م أمن أسيوط ضرب، وسكر في الطريق العام ..... هذا بالاضافة إلى أن المذكور غير لائق صحيًا لحمل السلاح؛ حيث إن زراعه الأيسر مقطوع، ونرى إزاء ما ظهر من خطورة تمكين المذكور من حمل، وإحراز مسدس على الأمن العام بالاضافة إلى عدم وجود مبررات لحمله السلاح نرى الموافقة .... لإلغاء الترخيص، وهذا تقرير للاطلاع"(١١١).
إلغاء الرخصة بقوة القانون فى حالة تصرف المرخص له فى السلاح بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية	ويظهر ذلك في تقديم طالب الرخصة لوحدة الرخص بمديرية الأمن إلغاء الرخصة الخاص به سبب بيعه للسلاح "رجاء التأشير بإلغاء الترخيص لبيع السلاح لشقيقي السيد فؤاد عبدالسميع محمد من ناحية دفنو، ورخص له بإحرازه برخصة رقم ١٩٨٢٠٤م في ١٦-١١-

السياق القانوني لمنح رخصة إحراز، وحمل سلاح	وثائق الدراسة
	١٩٧١م مسلسل ١٨٥٤ لغرض الصيد للهواية"[١١٢].
تسليم المرخص له السلاح فى حالة الإلغاء إلى القسم، أو المركز الذي يقع في دائرته محل إقامته، ويقوم القسم بإيداعه في المخزن، وللمرخص له أن يتصرف في السلاح بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له حيازته، أو تجارته، أو صناعته، وإذا لم يتيسر للمرخص التصرف في السلاح خلال سنة تؤول ملكية السلاح إلى الدولة، ويسقط حق مالكه في المطالبة بتعويض عنه	ويظهر ذلك من خلال تسليم أصحاب الرخص الذين تم إلغاء رخصهم للأسلحة وإيداعها بمخزن القسم وتصرفهم في السلاح خلال المدة المحددة "أودع مخزن القسم تحت رقم ٢٤ فى ١٩٦١/٥/١٦"[١١٣] "رجاء الإحاطة بان المواطن حلمى نجيب جورج المصرح له بشراء مسدس بالتصريح رقم ٧٩..... قد قام بشراء مسدس مودع بالمخزن تحت رقم ٢٩ من المواطن لطيف نبهان رميلة وأوصاف المسدس ..... ووافقت المديرية على الإفراج عن المسدس، وتسليمه للمرخص إليه بعد إدراجه في الترخيص"[١١٤].

ويتضح مما سبق أن وثائق رخص إحراز وحمل السلاح اتبعت السياق القانوني لإجراءات منح الرخصة، وهو قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م في شأن الأسلحة والذخائر، وقرار وزير الداخلية بشأن الأسلحة، وذخائرها الصادر بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٥٤م.

ج- سياق الإجراءات

الإجراء هو تسلسل رسمي للخطوات، والمراحل التي يتم بها الحدث، أو التصرف[١١٥]، وحتى يستطيع الوثائقي أن يحدد السياق الإجرائي؛ عليه أولاً تحديد الإجراء الرئيسي، أو الإجراء المنشئ (وهو الإجراء الذي يحكم نشأة الوثيقة، ومشاركتها في التصرف أو الحدث)، ثم يبحث كيف شاركت مجموعة الوثائق – قيد البحث – في الإجراءات الأساسية[١١٦].

وبعد دراسة وثائق رخص إحراز، وحمل السلاح تبين أن الإجراء الرئيسي لوزارة الداخلية الذي يرتبط بوثائق الرخص هو (الموافقة لطالب الرخصة على إحراز، وحمل السلاح) وذلك عن طريق تقديم طالب الرخصة طلب إلى مأمور القسم، أو المركز الذي يقيم بدائرته، وإجراء ضابط مباحث القسم، والمباحث الجنائية، والمباحث العامة التحريات عن طالب الرخصة، وإبداء الرأي في الطلب، وإرسال الإفادات مع أوراق الترخيص لإدارة الضبط بمديرية الأمن؛ للإفادة بالرأي، وإعداد مذكرة بالموضوع وعرضها على مدير الأمن؛ لإبداء رأيه، وإفادة مديرية الأمن لمأمور القسم بالموافقة على الرخصة، وقيدها في السجل المخصص لذلك، وتسليمها لصاحبها.

وفيما يأتي مراحل السياق الإجرائي للوثائق:

المرحلة الأولى: تقدم طالب الرخصة طلب إلى مأمور القسم أو المركز الذي يقيم بدائرته على النموذج المعد لذلك، ويكون هذا النموذج مشتملًا على البيانات الآتية: (اسم صاحب السلاح، ولقبه، وصنعته، واسم والده – محل الميلاد وتاريخه – المحافظة المقيم بها، والمركز، ومحل الإقامة – اسم الشارع، ورقمه إذا كان مقيم بمدينة – وصف السلاح، أو الأسلحة المطلوب الترخيص بها وصفًا مفصلًا – الغرض المطلوب حمل السلاح لأجله)، ويرفق مع الطلب الأوراق اللازمة لإتمام الإجراءات.

المرحلة الثانية: مخاطبة مأمور القسم لمفتش صحة البندر لإجراء الكشف الطبي على مقدم الطلب، وإعداد تقرير طبي بذلك، وكذلك مخاطبة كلًّا من رئيس

مباحث مكتب المخدرات، ورئيس المباحث الجنائية، ومفتش المباحث العامة، وضابط مباحث القسم للتحري عن طالب الرخصة، وإبداء الرأي في الطلب.

المرحلة الثالثة: تلقي الإفادات من مفتش صحة البندر، ورئيس مباحث مكتب المخدرات، ورئيس المباحث الجنائية، ومفتش المباحث العامة، وإرسالهم مع أوراق الترخيص لإدارة الضبط بمديرية الأمن؛ للإفادة بالرأي.

المرحلة الرابعة: إعداد رئيس قلم الضبط مذكرة لمفتش الضبط لعرضها على مدير الأمن؛ لإبداء رأيه في الطلب.

المرحلة الخامسة: إفادة مديرية الأمن لمأمور القسم بالموافقة على الرخصة وتكليف مقدم الطلب بدفع قيمة ثمن الرخصة، وإحضاره فاتورة بأوصاف السلاح وإرسالها للمديرية.

المرحلة السادسة: إفادة المديرية للقسم بقيد الرخصة في السجل المخصص لذلك، وتسليم الرخصة لصاحبها، وذلك بعد مطابقة أوصاف السلاح على البيانات الموجودة بالرخصة[١١٧].

د- السياق التوثيقي

هو المتكاملات الأرشيفية التي ترتبط بها الوثيقة، وبنيتها الداخلية، وينتج من الروابط الأرشيفية التي تنشأ داخل المتكاملات[١١٨]، ويحتاج الأرشيفي إلى السياق التوثيقي ويعمل على إظهاره في حقل المواد ذات الصلة في بطاقة الوصف الأرشيفي في عنصر المواد ذات الصلة داخل الأرشيف، وعنصر المواد ذات الصلة خارج الأرشيف[١١٩].

ملفات رخص إحراز، وحمل السلاح سلسلة من المتكاملة الأرشيفية "ديوان الداخلية" ووثائق رخص إحراز، وحمل السلاح المختصة بمنحها وزارة الداخلية، ترتبط ببعض السلاسل لمتكاملة ديوان الداخلية مثل: "سجلات التراخيص"، وكما

ترتبط ببعض المتكاملات الأرشيفية داخل دار الوثائق، مثل: "ديوان الصحة"؛ حيث يرسل مأمور القسم لمفتش صحة البندر لإجراء الكشف الطبي على طالب الرخصة.

ثالثًا- الأشخاص

الأشخاص هم من لهم حقوق، وعليهم واجبات، بل هم الكيانات المعترف بها من جهة النظام القضائي بأنهم القادرون على التصرف بشكل قانوني. وبالرغم من أنَّ الأشخاص المشاركين في إنشاء الوثيقة كثيرون (من بينهم الشهود والموقعون) إلا أن هناك أربعة أشخاص لا بد من وجودهم في الوثيقة (المنشئ – الفاعل "صاحب الإرادة" – المخاطب "المتلقي" – الكاتب).

وقد ورد الأشخاص في وثائق الدراسة على النحو الآتي:

أ- المنشئ

الشخص المادي، أو الاعتباري الذي أنشأ الوثيقة، أو تسلمها، أو قام بتجميعها من أجل أداء مهمة، أو لأداء وظائفه، وأنشطته. أو هو الشخص، أو الجهة التي توجد الوثيقة ضمن متكاملاته، وأرشيفه كجزء من ملفات[١٢٠]، وجاء في وثائق الدراسة وزارة الداخلية، وقد ختمت التراخيص بخاتم يحمل وزارة الداخلية – مديرية أسيوط – قلم الضبط[١٢١].

ب- الفاعل (صاحب الإرادة):

شخص مادي، أو اعتباري له السلطة، والقدرة على إصدار الوثيقة سواء باسمه، أو بأمره[١٢٢]، وهو طالب الرخصة في طلب الحصول على رخصة، وتجديدها، وإلغائها؛ لأنه المسئول عن تقديم الطلب، مثل: "مقدمه لسيادتكم محمد سيد أحمد قطب ..... حيث إنه مصرح لى بحمل، وإحراز سلاح بالرخصة رقم ٧٣٤٦٤ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٥ لذلك أرجو من سيادتكم التكرم بتجديد الرخصة لعام ١٩٦١"[١٢٣]، مدير الأمن فى الموافقة على إصدار الرخصة؛ لانه ينوب عن وزير

الداخلية في الموافقة على الرخصة ومنحها، مثل: "توافق المديرية على الترخيص للمذكور بعاليه بحمل واحراز مسدس للدفاع"(١٢٤).

ج- المخاطب (المتلقي)

الشخص، أو الجهة الموجهة إليها الوثيقة، مأمور القسم في طلب استيفاء باقي أوراق الرخصة "السيد مأمور قسم أول أسيوط نعيد أوراق الموضوع أعلاه بأمل استيفاء المطلوب"(١٢٥)، رئيس المباحث الجنائية في طلب التحريات عن طالب الرخصة، وإبداء الرأى، مثل: "السيد رئيس المباحث الجنائية رجاء إبداء الرأى"(١٢٦)، مفتش الصحة في الكشف على طالب الرخصة، مثل: "مفتش صحة بندر أسيوط أول فالرجاء توقيع الكشف الطبي على المذكور أعلاه"(١٢٧)، مأمور القسم، أو المركز في حالة موافقة مدير الأمن على الرخصة، مثل: "قسم أول اسيوط توافق المديرية على الترخيص المذكور أعلاه في حمل، وإحراز مسدس للدفاع"(١٢٨)، مأمور القسم في حالة تقديم طالب الرخصة تجديدها، مثل: "حضرة السيد المحترم مأمور قسم أول أسيوط مصرح لى بحمل سلاح المسدس المرخص تحت رقم ٥١٦٣٧ بندر أسيوط فأرجو تجديدها عن سنة ١٩٦٠"(١٢٩).

د- الكاتب

الشخص الذي له السلطة، والقدرة على صياغة محتوى الوثيقة، ونلاحظ في وثائق الرخص قلما ترد وظيفة الكاتب مباشرة، أو توقيع له، وإنما الشخص المسئول عن إنشاء الوثيقة هو الذى يرد توقيعه بصفته الاعتبارية (مأمور القسم- مفتش الضبط- رئيس قلم الضبط ... إلخ)(١٣٠).

رابعًا- الرابطة الأرشيفية

هي العلاقة التي تربط كل وثيقة بما قبلها، وما بعدها من الوثائق، وبجميع السجلات والملفات المندرجة في نفس الإجراء، أو نفس النشاط(١٣١)؛ لذلك فهي عنصر أساسي من عناصر الوثيقة، وهذا يتماشى مع القول بأن الملفات تتكون

بالضرورة من وثائق وعلاقات معقدة، فالوثيقة يتضح مدلولها، والغرض منها عند ربطها بالوثائق الأخرى التي تسبقها أو تليها؛ حيث يتضح دورها في الإجراء، أو العملية الإدارية كلها(١٣٢)، كما أن الوثيقة ترتبط بالوثائق التي أدت إلى إنشائها، سواء أكانت داخل نفس الملف أم محفوظة في ملفات أخرى.

وتنشأ الرابطة الأرشيفية – لأول مرة – عندما توضع الوثائق جنبًا إلى جنب، وبالتالي ترتبط مع بعضها البعض في مسار الحدث؛ فهي مثل الأنسجة الضامة تربط الوثائق بالوثائق المحيطة بها، ويظل التكوين، والنمو مستمرًا حتى يكتمل، أو يتوقف النشاط الذي يربط هذا التجمع(١٣٣).

وبدراسة ملفات رخص إحراز، وحمل السلاح تبين أنَّ لها أكثر من رابطة أرشيفية، وهي كالآتي:

(١) الرابطة الأرشيفية للملفات داخل دار الوثائق القومية فالكود(٢٠٠١) هو الكود الأرشيفي للمتكاملة الأرشيفية ديوان الداخلية في دار الوثائق القومية، والكود الأرشيفي للملف يمثل الرابطة الأرشيفية للملف داخل الدار فجميع ملفات رخص إحراز، وحمل السلاح تحمل الكود ٢٠٠١ مع تغير الكود الخاص بكل ملف، مثل: الكود (٠٢٥٩٧٩-٢٠٠١) أوراق رخصة سلاح عبدالعال الخشاب، والكود (٠٢٥٩٨١-٢٠٠١) أوراق رخصة سلاح كيلاني عبد الغني، والكود (٠٢٥٩٨٢-٢٠٠١) أوراق رخصة سلاح سيد أحمد بسطاوي.

(٢) الرابطة الأرشيفية في ارتباط كل وثيقة داخل الملف بالوثيقة التي قبلها والوثيقة التي تليها، فتقديم طالب الرخصة الطلب، وإرفاقه الأوراق اللازمة لإتمام الإجراءات؛ يترتب عليه مخاطبة مأمور القسم لمفتش صحة البندر لإجراء الكشف الطبي على مقدم الطلب، وإعداد تقرير طبي بذلك، وإرسال الطلب للمباحث العامة، والمباحث الجنائية، وضابط مباحث القسم

للتحريات عن طالب الرخصة وإبداء الرأي في الطلب، وتلقي الإفادات، وإرسالهم مع أوراق الترخيص لإدارة الضبط بمديرية الأمن للإفادة بالرأي، إعداد رئيس قلم الضبط مذكرة لمفتش الضبط لعرضها على مدير الأمن، إفادة مديرية الأمن لمأمور القسم بالموافقة على الرخصة، فلا يتم بحث الطلب إلا في حالة استيفاء الوثائق الأساسية لإتمام الإجراءات، والتحريات، ولا تتم الموافقة إلا بعد عمل التحريات وإرسال الإفادات لمديرية الأمن، وإعداد مذكرة لعرضها على مدير الأمن؛ لأنَّ وجود الوثائق معًا إنما يثبت شيئًا يخص الرخصة.

خامسًا- الشكل الوثائقي

١- الخصائص الخارجية، أو الشكل المادي

هي تلك التي تكوِّن المادة التي خرجت بها الوثيقة، ومظهرها الخارجي، وهي تتمثل - بشكل كامل - في الأصل، وهي الوسيط، والخط، واللغة، والعلامات الخاصة، والأختام، والحواشي، أو التعليقات.

أ- الوسيط

هو المادة التي تحمل الرسالة (الموضوع)[١٣٤]، دُوِّنَتْ وثائق الدراسة على الورق المفرد، ويأخذ اللون الأبيض المائل إلى الاصفرار، الخفيف الناعم الملمس، المسطر بسطور عرضية مطبوعة باللونين الأسود، والأزرق السماوي عددها ما بين ٢٥-٣٣ سطرًا[١٣٥]، وغير المسطر السادة الذي لا يحمل أي بيانات مطبوعة عليه، وأبعاده ما بين ١٦-٣٢ سم طولاً، ١٩-٢٢سم عرضًا[١٣٦]، وخلت وثائق الدراسة من العلامات المائية.

ب- الخط

يحدد سمات الوثيقة، وفي النقد الحديث للوثيقة يشمل نوع الخط، الحبر في حالة الكتابة بخط اليد، والآلة المستخدمة في الكتابة (جهاز حاسب آلي، آلة كاتبة...) إخراج الصفحات، وترقيمها، وتنسيقها، وعلامات الترقيم، والاختصارات، والاختزالات، والخطأ، والتصويب[١٣٧].

استخدم خط الرُّقْعَة في تدوين وثائق الدراسة، كما استخدم خط الآلة الكاتبة في تدوين بعض الوثائق، لكن الأكثر استخدامًا في التدوين هو الرقعة[١٣٨].

ودوّنت الوثائق المكتوبة بخط اليد بالحبر الأسود، والأزرق، وهو قاتم في بعض الوثائق[١٣٩]، وخفيف، أو باهت في وثائق أخرى[١٤٠]، كما استخدم الحبر الأزرق الفاتح المائل للبنفسجي الذي يشبه الكتابة الناتجة عن ورق الكربون الأزرق[١٤١]، واستخدمت أقلام الحبر في التدوين، فمن الأول وجدنا قلم الحبر ذا السن الثخين في الكتابة على أغلفة الملفات[١٤٢]، أو قلم الحبر ذا السن المتوسط بين الثخين، والرفيع في تدوين نصوص الوثائق[١٤٣]، كما استخدم القلم الأحمر على بعض الوثائق في كتابة تأشيرات، وملاحظات[١٤٤].

واختلفت أحجام الهوامش من وثيقة إلى أخرى طبقًا لطريقة تدوين الكتاب وتراوحت أحجامها كالآتي:

الهامش العلوي: تراوحت مسافته ما بين ٣-٤ سم.

الهامش السفلي: تراوحت مسافته ما بين ٢-٣ سم.

الهامش الأيمن: تراوحت مسافته ما بين٢-٢,٥ سم.

الهامش الأيسر: تراوحت مسافته ما بين ٢-٢,٥ سم[١٤٥].

واستخدم في تدوين بعض وثائق الدراسة النماذج المطبوعة؛ مثل: أورنيك تجديد الرخصة، طلب استخراج الرخصة، رخصة السلاح[١٤٦].

ج– اللغة

كانت اللغة أحد العناصر التي تدرس ضمن الخصائص الداخلية في النقد التقليدي، لكن النقد الحديث رأى ضرورة دراستها ضمن الخصائص الخارجية، فكما يدرس الخط على الأصول؛ تدرس اللغة أيضًا من الأصل[١٤٧]، كتبت وثائق الدراسة باللغة العربية، ولا توجد أي كلمة بلغة أخرى، وحفلت الوثائق بالألفاظ، والتعابير، والمعاني، والنصوص، والمصطلحات الإدارية، والقانونية، وتميزت بالوضوح، والموضوعية، وغلبت سمات الكتابة الإجرائية الوظيفية عليها[١٤٨]، وجاء استخدام اللغة – في كافة وثائق الدراسة – وفق شكل، وأسلوب موحد.

د– الأختام

اعتبر الأقدمون الأختام من أهم علامات الصحة، والإثبات في الوثيقة، وهي عنصر مهم من عناصر النقد، والتحليل، ودرسوها ضمن الخصائص الخارجية، وحجتهم في ذلك أن الأختام ليست جزءًا من أجزاء الوثيقة؛ بل هي جزء خارج عنها[١٤٩].

أما عن الأختام التي مُهِرَتْ بها وثائق الدراسة فهي كالآتي:

– خاتم مكتب المباحث الجنائية

وهو عبارة عن أكليشية مطبوع باللون الأزرق بيضى الشكل، وكتب بداخله (مكتب المباحث الجنائية – قسم أول أسيوط)[١٥٠] وهو بالشكل الآتي:

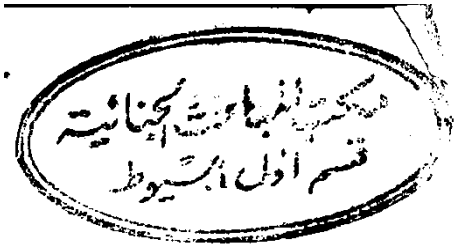

- خاتم قسم ثاني بندر أسيوط

وهو عبارة عن أكليشية مطبوع باللون الأزرق، دائري الشكل، وكتب بداخله (وزارة الداخلية – الإقليم الجنوبي– مديرية أمن أسيوط – قسم ثانى بندر أسيوط)[١٥١] وهو بالشكل الآتي:

- خاتم إدارة تحقيق الشخصية

عبارة عن أكليشيه مطبوع الأزرق، دائري الشكل، وكتب بداخله (وزارة الداخلية – قسم الرخص، والسوابق – إدارة تحقيق الشخصية)[١٥٢] وهو بالشكل الآتي:

٥- الحواشي

هي ما يضاف إلى الوثيقة بعد اكتمال النص، أو في أثناء المرحلة الإجرائية، وللحواشي أهمية خاصة؛ حيث يظهر فيها سياق استخدام الوثيقة وتداولها، الذي يشرح السياق الإجرائي، وسياق المنشأ[١٥٣]، وأضيف هذا العنصر إلى دراسة الشكل الخارجي؛ لتوضيح مراحل تسليم، وتسلم الوثائق، ووضعها

جنبًا إلى جنب في علاقة تسمى الرابطة الأرشيفية[١٥٤]، وتنقسم الحواشي إلى:

١– حواشٍ تضاف في المرحلة التنفيذية، وتشمل:

- حواشي التصديق: وهي عبارة عن تعبيرات تقر بأن الوثيقة، أو التوقيعات الموجودة صحيحة، مثل: "الموقعان على هذا هما شيخا قسم أول أسيوط"، " يرفع للمديرية بالموافقة"[١٥٥].
- حواشي التسجيل: وهي إشارة مرجعية، مثل: "تقيد الطلب بالدفتر تحت رقم ٦٥ في ١٩٦١/٩/٢٨م"[١٥٦].

٢– حواشٍ تضاف أثناء تداول الوثيقة:

وهي علامات بجوار النص تسبق، أو تلي الحدث، مثل: ذكر الأحداث السابقة والتالية، أو توجيه بالنقل، أو الإيداع، أو التصنيف، تاريخ القراءة، أو السماع، أو الاطلاع على الوثيقة، أو عبارات تدعو للاستعجال، مثل: عاجل، أو الرد خلال يومين من تاريخه، كذلك علامات بجانب النص، أو حواشٍ أضيفت من القارئ، مثل: علامة الصح، أو علامة الاستفهام[١٥٧]، وقد وردت في وثائق الدراسة على النحو الآتي:

- "ضبط ونستعلم عن صحة ما جاء بالطلب من مركز أبنوب، وتعرض النتيجة"[١٥٨].
- "يعاد لقسم أول، ومعه السلاح، والطلقات، وملف الترخيص لنقله للقسم للاختصاص، واتخاذ اللازم"[١٥٩].

٣– حواشٍ تضاف أثناء إدارة الوثيقة:

ويقصد بها الحواشي التي تتم داخل مكاتب المحفوظات، أو إدارة الوثائق الجارية، مثل: رقم التسجيل داخل الأرشيف، أو أرقام متتالية تحدد البريد الوارد، والصادر فى المكاتب، وتستخدم في نظام التسجيل، أو كود التصنيف (الكود الذي يحدد، أو

يُعَرِّف الوثيقة من خلال الرابطة الوثائقية في المكتب الذي أنشأها، واستلمها)[١٦٠]، وجاءت في وثائق الدراسة بتسجيل رقم الرخصة، وتاريخها على ملف الترخيص، وكتابة رقم الرخصة داخل الرخصة[١٦١].

٢- الخصائص الداخلية، أو عناصر الشكل العقلية

تعتبر العناصر الداخلية للشكل الوثائقي هي الأجزاء المتممة لمفاصلها الفكرية (ألفاظها المعبر عنها فكريًّا)، وتعتبر طريقةً، أو أسلوبًا لتقديم محتوى الوثيقة، أو الأجزاء التي تقرر مضمون الموضوع ككل. وقد أظهرت دراسة أعداد كبيرة من الوثائق أنَّ العناصر التي يتكون منها شكلها الفكري ليست ببساطة مجاورة بعضها للبعض، ولكن تُجَمَّع في مجموعات لكي تكون علاقتها متتابعة واحدة تلو الأخرى، وبذلك تُكوّن أقسامًا كل قسم يتضمن عددًا من العناصر.

ومن هنا يمكن القول: إنَّ كل الوثائق تقدم بناءً، أو هيكلاً متماثلاً بوضوح، وكذلك هيكلاً فرعيًّا تحليليًّا مثاليًّا. هذا الهيكل (البناء) الفرعي المثالي يتكون من ثلاثة أقسام، كل قسم منها له غرض معين خاص. القسم الأول: بروتوكول – القسم الثاني: النص – القسم الثالث: البروتوكول الأخير[١٦٢].

أولاً: البروتوكول

يعبر عن السياق الإداري للحدث؛ حيث تتم الإشارة فيه إلى الأشخاص، والزمان والمكان، والصيغ الأولية[١٦٣] ويشتمل على (العنونة "هوية المصدر"، العنوان، التاريخ، الدعاء، الفاعل، الموجه إليه الوثيقة، التحية، الموضوع، صيغة التثبيت، أو الديمومة، الصيغة الدعائية).

أ- العنونة (هوية المصدر)

هو الذي يتم التراسل به في رأس الخطاب في الوقت الحاضر، ويتضمن: اللقب والاسم، والوظيفة، وعنوان الشخص المادي، أو القانوني الذي أصدر الوثيقة، أو الذي يتعامل معه منشئ الوثيقة[١٦٤].

ومن خلال دراسة وثائق رخص إحراز، وحمل السلاح؛ وجدت العنونة (هوية المصدر) في أكثر من وثيقة على النحو الآتي:

- وزارة الداخلية

إدارة اللوائح والرخص[١٦٥]

- مديرية أسيوط

قلم الضبط[١٦٦]

ويتضح مما سبق أن العنونة (هوية المصدر) وضحت اسم المصدر، أو الجهة المسئولة عن الوثيقة

ب– العنوان

يقصد به العنوان الرئيسي للوثيقة، أو عبارة مختصرة توضح موضوع الوثيقة الرئيسي، مثل: (عقد – فاتورة – مذكرة – محضر– إقرار – إيصال استلام...)

وقد ورد في وثائق الدراسة تحت عنصر العنونة (هوية المصدر)، والنماذج الآتية توضح ذلك:

مديرية أمن أسيوط

قلم الضبط

مذكرة[١٦٧]

ولوحظ في بعض وثائق الدراسة أن العنوان يعبر عن موضوع الوثيقة، مثل:

- "أوراق طلب خلف عبد الحافظ سيد رخصة سلاح"[١٦٨]
- "بشأن تسليم رخصة السلاح ٥٦٤٩٧ إلى السيد بنيامين عطاالله يوسف"[١٦٩]
- "طلب تجديد رخصة حمل، وإحراز السلاح رقم ٥١٦٣٧"[١٧٠]
- "بشأن إلغاء شهادة الإعفاء المنصرفة للسيد عبد الرحمن توفيق خشبة"[١٧١]

ج- التاريخ

ورد التاريخ الذي يشير إلى المكان، ووقت اكتمال الوثيقة، وإلى الحدث الزماني في البروتوكول مقترنًا بالعنوان أو الموضوع، مثل:

"محرر بتاريخ ٥٨/٧/٢١ الساعة ٧م بمعرفتى أنا اليوزباشي محمد عبدالعال معاون البوليس بقسم أول أسيوط"(١٧٢).

د- الفاعل القانوني

هو المسئول عن التصرف، أو إنشاء الوثيقة، وصاحب السلطة، أو الإدارة، وهو من الأجزاء المهمة التي اهتم بها الوثائقيون(١٧٣)، ونلاحظ في وثائق الدراسة أنه خضع لقواعد معينة لا يخرج عنها، فالفاعل في منح الرخصة هو مدير الأمن؛ لأنه ينوب عن وزير الداخلية فى ذلك، مثل: "وتوافق المديرية على الترخيص المذكور بعاليه"(١٧٤).

ه- المخاطب أو الموجهة إليه (المقصود بالفعل)

هو الشخص، أو الجهة الموجهة إليها الوثيقة، ويسمى هذا العنصر المقصود بالفعل، وقد يكون المقصود بالفعل اسمًا محددًا ، أو عامًّا، والاسم المحدد يشير إلى واحد، أو أكثر من الأشخاص المحددين، بينما العام يشير إلى فئات عامة كبيرة، وغير محددة، مثل: المواطنين، أو الشعب، أو المؤمنين، أو الطلاب، أو من يهمهم الأمر، وغير ذلك(١٧٥).

ووجد هذا الجزء في نوعيات محددة من وثائق الدراسة، مثل: طلب تحريات المباحث الجنائية، والمباحث العامة عن طالب الرخصة، طلب تجديد الرخصة، طلب إلغاء الرخصة، إجراء الكشف الطبي على طالب الرخصة على النحو الآتي:

"السيد رئيس المباحث الجنائية ....." (١٧٦)

"السيد مفتش صحة بندر أسيوط أول"(١٧٧)

"السيد المحترم مأمور قسم أول أسيوط مقدمة لسيادتكم عبدالله نجيب علوان؛ حيث انى أحمل رخصة سلاح ...." (١٧٨)

"السيد اللواء مدير أمن أسيوط ....." [١٧٩]

و– الموضوع

لم يكن هذا الجزء موجودًا في النقد الدبلوماتي التقليدي، ربما لخلو معظم الوثائق منه، ويرد هذا الجزء في الوثائق الإدارية الحديثة خاصة السردية، أو الداعمة، مثل: (التقارير، والمذكرات التفسيرية والأحكام القضائية) ولا يظهر في الوثائق الإثباتية (مثل: وثائق الوفاة أو الإجازات العليا) أو الوثائق الإنشائية، (مثل: وثائق الزواج أو البيع)، ولا يقتصر ذكر الموضوع على الوثائق النصية فقط، بل يمكن وجوده في الصور الفوتوغرافية، والخرائط، والرسومات البيانية؛ حيث اعتبرها البعض تعبر عن الموضوع: (صور زواج – صور حوادث– مؤتمرات)؛ لأنَّ الصورة بديل للكلمات في الوثائق المصورة[١٨٠].

وقد ورد الموضوع في وثائق الدراسة بعد اسم الفاعل، مثل:

"شهادة إدارية نشهد نحن مشايخ بندر أسيوط بأن صابر منسي عويضة من أسيوط حسن السير والسلوك"[١٨١]

"تقرير تبين من التحريات بأن المدعو لطيف بهنان رميلة من ناحية النخيلة، ومقيم بقسم أول أسيوط بأنَّه حسن السير والسلوك"[١٨٢]

"شهادة من كلية الأمريكان بالموافقة للسيد وجيه صادق بحمل السلاح"[١٨٣]

ثانيًا– النص

هو الجزء الأوسط في الوثيقة، ويحتوي على الحدث (الفعل القانوني) متضمنًا الاعتبارات، والظروف التي تم على أساسها، والشروط المتعلقة بتنفيذه، أو إتمامه، ويعتبر النص هو الجزء الرئيسي، وقلب الوثيقة، وهو أهم أجزاء الوثيقة؛ لأنه يمثل جوهر وسبب وجودها[١٨٤]، ويشتمل على (مدخل النص "المقدمة"، التنويه أو الإعلام، صيغة العرض، التصرف، الفقرات الختامية).

أ- التنوية والإعلام

عبارة عن كلمة يغلب أن تكون فعلاً من الأفعال، أو قد يكون التنويه جملة[١٨٥]، والغرض منه هو التعبير عن أن الفعل الوارد في الوثيقة يُعلم (يصل) إلى كل المهتمين بها، وكذلك على جميع الأشخاص الذين لهم علاقة أن يكونوا على دراية بالتصرف القانوني الوارد بالوثيقة، ويتكون من صيغة مثل "نعلمكم به" أو "اعملوا" وفي بعض الأحيان يبدأ به النص، ويتبع، أو يوجد بدون مدخل النص[١٨٦]، وقد ورد التنوية في وثائق الدراسة بصيغ مختلفة، مثل:

"نشهد نحن مشايخ بندر أسيوط قسم ثانى بأن المدعو لطيف بهنان رميلة من بندر أسيوط ومقيم .....المدعو حسن السير والسلوك وهذه شهادة منا بذلك"[١٨٧]

"نحيطكم علمًا"[١٨٨]

"بناء على الطلب المرفق والمقدم من السيد/ عبد الله نجيب علوان الكمسارى بمصلحة الحديد بطلب الترخيص له بحمل، وإحراز السلاح استدعينا المذكور"[١٨٩]

ب- صيغ العرض

هو جزء من النص يشرح الظروف المؤدية للتصرف، أو الدوافع المباشرة للتصرف أو الدوافع المؤدية للتصرفات المختلفة، ويختلف من وثيقة لأخرى حسب نوع التصرف أو الحدث[١٩٠]، وجاءت صيغة العرض في وثائق الدراسة، وسردت الأسباب، والظروف في طلب طالب الترخيص في الترخيص لها بحمل، وإحراز سلاح، كذلك تجديده، أو إلغائه، والأمثلة الآتية لصيغ العرض توضح ذلك في الوثائق موضوع الدراسة:

"بما أننى أعمل بهيئة السكك الحديدية بوظيفة مساعد كمساري بقطارات البضاعة، وبما أن طبيعة عملي تستدعي سفري ليلا بالقطارات – ونظرا لطول قطارات البضاعة التي أعمل بها؛ أكون وحيدا بسبنسة القطار خلفه على بعد من المحطة والعمران، وعرضة لخطر اللصوص التي تحاول السطو على القطارات خصوصًا

وأن بعض القطارات تكون من غير صحبة حرس مسلح؛ لذا أرجو من سيادتكم التصريح لى بحمل سلاح (مسدس للدفاع عن النفس) ومستعد لتقديم كافة الأوراق اللازمة للترخيص"[١٩١]

"بيدى رخصة إحراز، وحمل سلاح رقم ٧٧٧٩٢ ورخص لي بها بحمل مسدس برنا عيار ٩ قصير يسع تسع طلقات عليه رقم ٨٩٩٤٨ للدفاع، ومجدد الرخصة لغاية ٩٦١/١٢/٣١ وبالنسبة لأن هذا المسدس ترخص لحمله إلى المواطن نمر حليم جرجس برخصة رقم ٩٠١٤٤ للدفاع؛ فأرجو التكرم بإلغاء رخصتي المرفقة مع هذا؛ حيث لا حاجة لى بها الآن"[١٩٢]

ج– التصرف

هو جوهر النص أي التعبير عن إرادة الفاعل القانوني (المتصرف)، وهنا يُعبر عن الحقيقة، أو الواقعة، أو الفعل بلفظ عادة أنواع من الأفعال يمكنها توصيل طبيعة الفعل القانوني، ووظيفة الوثيقة (مهمتها)، مثل: (يقِرُّ– يفوض– يعلن– يقضي، أي يصدر حكمًا قضائيًّا، يشهد– يتفق– يلتمس أو يطلب...إلخ). وقد يسبق الفعل بكلمة أو عبارة تجعل التصرف على علاقة مباشرة بصيغة العرض السابقة، أو مدخل النص، مثل: عبارة "وعلى ذلك" أو "من هنا"[١٩٣]، وقد وردت في وثائق الدراسة على النحو الآتي:

توافق المديرية على الترخيص للمذكور بعاليه بحمل، وإحراز مسدس للدفاع[١٩٤]

"قررت المديرية الموافقة على إلغاء رخصة السلاح رقم ٩٧٠٦٣ باسم المذكور أعلاه بامل التنبيه بالتأشير بذلك بالسجل الخاص، وحفظ الأوراق بالملف الملغي بالقسم"[١٩٥]

"بالنسبة لطلب التجديد المقدم من المدعو/ سيد هريدي عبدالقادر نفيد بأنه ليس لدينا مانع من ذلك"[١٩٦]

د- الفقرات الختامية

هي صيغ ترمي لأغراض معينة، وتختلف باختلاف التصرف / الحدث، وقد وردت في الوثائق بصيغة ترمي إلى ضمان تفيذ ما ورد في التصرف القانوني، مثل: "بأمل تحصيل مبلغ ١ جنيه و١٠٠ مليم ثمن الرخصة، وارفاق القسيمة"[١٩٧].

ثالثًا- البروتوكول الختامي

يظهر فيه توثيق سياق الأحداث بالإشارة إلى المسئولين عن التوثيق، وعبارات الصحة، والإثبات، والصيغة النهائية للتصرف[١٩٨]، ويشتمل على: (التاريخ، صيغ الامتنان والتقدير، التحية، صيغ الثناء، الإشهاد، التوقيع، ملاحظات إدارية).

أ- التأييد والتاريخ

من أهم علامات الصحة والإثبات؛ الجزء الذي يعلن فيه الوقت الذي أصبحت فيه الوثيقة سارية المفعول، والتاريخ في هذا الجزء يشير إلى تاريخ الحدث، أو تاريخ إنشاء الوثيقة، ولقد ورد التاريخ في وثائق الدراسة في نهاية الوثيقة، وهو تاريخ تحريرها؛ حيث كتب التاريخ الميلادي بالأرقام، مثل:١٩٧١/٣/١[١٩٩]، وورد فى بعض الوثائق كلمة تحريرًا قبل كتابة التاريخ مثل: (تحريرا في ١٩٥٨/٥/٢٧)[٢٠٠].

ب- المدح أو الثناء

عنصر جديد في البروتوكول الختامي، ظهر في الوثائق الحديثة، وبصفة خاصة في وثائق المراسلات، وتشمل عبارات المجاملة على صيغة موجزة تعبر عن الاحترام والشكر[٢٠١].

وقد وردت في وثائق الدراسة فى الوثائق بعبارة "وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام"[٢٠٢]، "وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام"[٢٠٣].

ج- الإشهاد

جوهر البروتوكول الختامي، ويقصد به توقيعات، أو إمضاءات المسئولين، أو الذين شاركوا في إنشاء الوثيقة مثل (الفاعل القانوني – الكاتب – الموظف الإداري)

والشهود بأسمائهم، أو توقيعاتهم، وعادة يأخذ التوقيع شكل الإمضاء؛ لكن ليس دائمًا، وهو الوسيلة المستخدمة لإضفاء الصلاحية، والكمال للوثيقة، إلا أنه قد لا يوجد في بعض الوثائق التقليدية أيضًا، مثل: الفواتير قد لا تتطلب توقيع الشخص، أو الفاعل؛ لأنَّ طبيعة إنشائها لا تحتاج إلى توقيعه، وقد لا تجد في الفاتورة أي توقيعات، وتجد خاتم الجهة فقط، ولكن تكون صالحة أو صحيحة؛ لأنَّ عملية إنشائها ذاتها تجعلها صالحة وسليمة[٢٠٤].

وجاءت الإشهادات في وثائق الدراسة من الأشخاص المسئولين عن إصدار الوثيقة، مثل: معاون، أو ضابط مباحث القسم المسئول عن عمل التحريات عن طالب الرخصة[٢٠٥] ورئيس قلم الضبط بمديرية الأمن (المسئول عن إعداد مذكرة لمفتش الضبط؛ لإبداء الرأي في طلب الترخيص)[٢٠٦]، مدير الأمن (المسئول عن إعطاء الموافقة على الترخيص)[٢٠٧].

د- أهلية التوقيع

عندما يكون الإشهاد إمضاءات؛ فإنَّها عادة تكون مصحوبة بوظيفة صاحب الإمضاء، وأهليته للتوقيع، والنماذج الآتية توضح كيفية ورودها بالوثائق

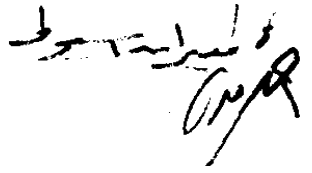

توقيع مدير أمن أسيوط[٢٠٨]

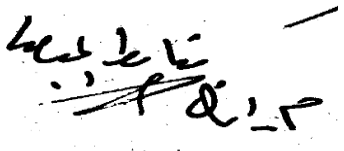

توقيع ضابط المباحث[٢٠٩]

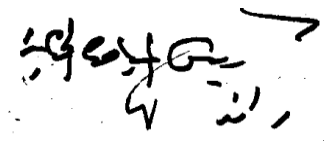

توقيع رئيس المباحث الجنائية[٢١٠]

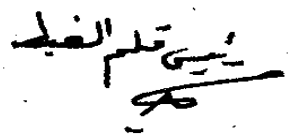

توقيع رئيس قلم الضبط[٢١١]

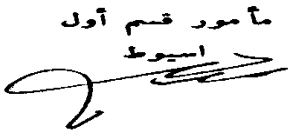

توقيع مأمور قسم أول[٢١٢]

٥- ملاحظات إدارية

وردت في بعض الوثائق بعض الملاحظات الإدارية، ووردت في نهاية البروتوكول الختامي كالآتي:

"تورد الرسم وقدره ٥٥٠ مليم بالقسيمة ٤٩٤٢١٦"[٢١٣]

"تقيد الطلب بالدفتر تحت رقم ٦٥ فى ١٩٦١/٩/٢٨"[٢١٤]

"يودع المخزن - أودع السلاح المخزن تحت رقم ٧٨ مخزن فى ٦١/١٢/٢٥"[٢١٥]

نشر نماذج من وثائق رخص إحراز، وحمل السلاح
جدول بالوثائق المنشورة

م	موضوع الوثيقة	التاريخ
١	طلب الحصول على رخصة لإحراز وحمل سلاح	١٢ أكتوبر ١٩٥٩
٢	مذكرة رئيس قلم الضبط بخصوص الترخيص لصابر منسي عويضة بحمل مسدس للدفاع	٢٧ أكتوبر ١٩٥٩
٣	إلغاء رخصة لبيع السلاح	٢٠ مايو ١٩٦٠
٤	موافقة على رخصة بحمل وإحراز مسدس للدفاع	٢٤ مايو١٩٦١
٥	طلب إلغاء رخصة لبيع السلاح	١٩ يوليو ١٩٦١
٦	مبررات طلب رخصة لإحراز، وحمل سلاح	٢٨ سبتمبر ١٩٦١
٧	طلب تجديد رخصة	٣٠ أكتوبر ١٩٦١
٨	إخطار المرخص لها كتابةً بإلغاء الرخصة	٢٠ ديسمبر ١٩٦٤
٩	إيداع بندقية أمانات بمخزن المركز لسفر صاحبها	٢٠ سبتمبر ١٩٧١

الوثيقة الأولى

الموضوع: طلب الحصول على رخصة لإحراز وحمل سلاح

المصدر: دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية كود، ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، وثيقة ٦، ملف رخصة سلاح محمد سيد أحمد قطب.

وزارة الداخلية (أورنيك رقم ١٣٥(أ)"داخلية")

إدارة عموم الأمن العام

رسم الدمغة ٥٠ مليما

طلب رخصة لإحراز السلاح، وحمله

الاسم واللقب محمد سيد أحمد قطب

اسم الوالد سيد أحمد قطب

محل الميلاد بندر اسيوط تاريخ الميلاد ١٩٣٤/٤/١٧ التبعية مصرى وتابع للجمهورية العربية المتحدة

الصناعة (توضح بالتفصيل) تاجر وجزار شارع السكة الجديدة بأسيوط

المديرية اسيوط المركز أول أسيوط البندر بندر أسيوط محل الاقامة حارة جيد نوره الشيخ مغطاس

واذا كان مقيما فى مدينة يذكر اسم الشارع ورقم المنزل بحارة جيد نوره الشيخ مغطاس

وصف السلاح أو الأسلحة المطلوب الترخيص بها وصفا مفصلا مسدس

الغرض المطلوب حمل السلاح لأجله مسدس للدفاع عن النفس والمال

التاريخ ١٩٥٩/١٠/١٢ الامضاء محمد سيد

تنبيه- ترفق بهذا الطلب نسختان من صورة الطالب الفوتوغرافيه غير ملصقتين على كرتون وتكونان بحجم ٥×٨ سنتى

بيانات يملأها البوليس

(١)ما هو رأى البوليس من جهة سلوك الطالب؟

(٢)هل ترون موافقة الترخيص؟ واذا كان ذلك فنذكر الاسباب:

التاريخ / / امضاء المحافظ أو المدير

الوثيقة الثانية

الموضوع: مذكرة رئيس قلم الضبط بخصوص الترخيص لصابر منسي عويضة بحمل مسدس للدفاع.

المصدر: دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية كود، ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، وثيقة ١٣، ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة.

مديرية أسيوط

قلم الضبط **مذكرة**

قسم أول

١- **قدم السيد/** صابر منسى عويضة **سن ٤١ من** أسيوط طلب بالتماس الترخيص له بحمل وإحراز مسدس **للدفاع**

٢- **وقدم شهادة الحالة الجنائية خالية من السوابق وشهادة إدارية معتمدة بأنه حسن السير**

٣- **والسلوك وأنه لم يسبق دخوله مصحة أو مستشفى أمراض عقلية وأنه لم يسبق إتهامه في**

٤- **الجرائم المنصوص عنها بالمادة السابعة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤**

٥- **نتيجة الكشف عن السوابق والاتهامات المحلية:-** ليس للطالب سوابق أو اتهامات

٦- وقرر انه يشتغل أمين مخزن بمخازن الصحة الاقليمية بأسيوط

٧- **السيد مأمور القسم يرى** الموافقة

٨- **السيد رئيس المباحث الجنائية يرى** الموافقة

٩- **السيد مفتش المباحث العامة يرى** الموافقة

١٠-١٠/٢٧/١٩٥٩ رئيس قلم الضبط

يعرض بالموافقة على الترخيص للطالب بحمل مسدس للدفاع

مفتش الضبط

الوثيقة الثالثة

الموضوع: إلغاء رخصة لبيع السلاح

المصدر: دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية كود، ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١ وثيقة ٢٢، ملف رخصة سلاح محمد سيد أحمد قطب.

مديرية أمن اسيوط

قلم الضبط

مذكرة

١- مرخص للسيد/ محمد سيد احمد قطب من بندر أسيوط قسم أول فى حمل واحراز

٢- مسدس للدفاع برخصه رقم ٧٣٤٦٤ مجدده حتى ١٢/٣١ سنة ١٩٦١

٣- طلب قسم أول أسيوط بكتابه رقم ١٢٦٥ الوارد للمديرية فى

٤- ٥/٢٠/سنة ١٩٦١ الغاء رخصه سلاح المذكور حيث إنه باع السلاح للمدعو

٥- ابراهيم سلام عبد الرحيم من بندر أسيوط والذى وافقت له المديرية

٦- على الترخيص بحمل سلاح للدفاع بتاريخ ٤/١٦ سنة ١٩٦١ وسحب

٧- واودع مخزن القسم تحت رقم ٢٤ فى ١٩٦١/٥/١٦ والسيد مأمور

٨- القسم يوافق على الغاء الرخصة

٩- أرجو التفضل بالنظر

١٩٦١/٥/٢٠ رئيس قلم الضبط

الوثيقة الرابعة

الموضوع: موافقة على رخصة بحمل وإحراز مسدس للدفاع

المصدر: دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية كود، ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١ وثيقة ١٩، ملف رخصة سلاح لطيف بهنان رميلة.

مديرية اسيوط بشأن الموافقة على الترخيص للسيد/ لطيف بهنان رميله من اسيوط

قلم الضبط صاحب قهوة

من أسيوط فى حمل واحراز مسدس للدفاع

مطلوب الرد رد نمرة ١٧٥٧ مركز قسم ثان

السيد مأمور مركز قسم ثانى اسيوط

١- وتوافق المديرية على الترخيص للمذكور بعاليه فى حمل واحراز مسدس للدفاع الامل تحصيل

٢- مبلغ ١٠٠ مليم ١ جنيه ثمن الرخصة وارفاق القسيمة وفاتورة باوصاف السلاح واذا كان المرخص اليه

٣- مشتريه من أحد تجار للاسلحة موضح اسمه ومحل اقامته ويكلف ارفاق طابع دمغة فئة ٥٠ مليما ويفاد

٤- لتسجيل الرخصة

تحريرا فى ١٩٦٠/٥/٢٤ مدير أسيوط

الوثيقة الخامسة

الموضوع: طلب إلغاء رخصة لبيع السلاح

المصدر: دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية كود، ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، وثيقة ٢٤، ملف رخصة سلاح فتحي أحمد مجاهد.

السيد مأمور قسم اول اسيوط

١- بعد التحية – بيدى رخصه احراز وحمل سلاح رقم ٧٧٧٩٢

٢- ورخص لى بها بحمل مسدس برنا عيار ٩ قصير يسع تسع طلقات عليه

٣- رقم ٨٩٩٤٨ للدفاع ومجدده الرخصة لغاية ٩٦١/١٢/٣١

٤- وبالنسبة لأن هذا المسدس ترخص لحمله إلى المواطن نمر

٥- حليم جرجس برخصة رقم ٩٠١٤٤ للدفاع فارجو التكرم بالغاء

٦- رخصتى المرفقه مع هذا حيث لا حاجة لى بها الآن

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٦١/٧/١٩ فتحى أحمد مجاهد

الوثيقة السادسة

الموضوع: مبررات طلب رخصة لإحراز وحمل سلاح

المصدر: دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية كود، ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، وثيقة ٨، ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ.

السيد المحترم مأمور قسم أول اسيوط

بعد التحية

١- يتشرف برفع هذا الطلب لسيادتكم "خلف عبد الحافظ سيد عرفه" من محافظة أسيوط

٢- ومقيم بالمنزل رقم (٣٦) شارع شلبى بظهر الحمام باسيوط

٣- بما أننى اعمل بهيئة السكة الحديديه بوظيفة مساعد كمسارى بقطارات البضاعة

٤- وبما أن طبيعة عملى تستدعى سفرى ليلا بالقطارات – ونظرا لطول قطارات البضاعة التى أعمل بها

٥- فأنى أكون وحيدا بسبنسة القطار خلفه على بعد من المحطة والعمران وعرضه لخطر اللصوص التى

٦- تحاول السطو على القطارات خصوصا وأن بعض القطارات تكون من غير صحبة حرس مسلح

٧- لذا فانى أرجو من سيادتكم التصريح لى بحمل سلاح "مسدس" للدفاع عن نفس

٨- ومستعد لتقديم كافة الاوراق اللازمة للترخيص

ولسيادتكم جزيل الشكر

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ١٩٦١/٩/٢٨

مقدمه لسيادتكم

خلف عبد الحافظ سيد

الوثيقة السابعة

الموضوع: طلب تجديد رخصة

المصدر: دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية كود، ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١ وثيقة ٣٨، ملف رخصة سلاح بنيامين عطاالله يوسف.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المحترم مأمور قسم أول اسيوط

بعد التحية

١- مقدمة لسيادتكم بنامين عطاالله يوسف مدرس بمدرسة مسرع الابتدائية

٢- وسكن قسم أول أسيوط شارع أبو سعده

٣- احمل رخصة لاحراز وحمل سلاح رقم ٥٦٤٩٧ قسم أول للدفاع عن النفس

٤- أرجو التكرم بتجديدها عن عام ١٩٦٢ مع الاحاطة بأنى محافظ

٥- على أسباب الترخيص ومستعد لدفع الرسم المقرر

وتفضلوا سيادتكم بقبول الاحترام

تحريرا فى ١٩٦١/١٠/٣٠ مقدمه

بنيامين عطاالله يوسف

الوثيقة الثامنة

الموضوع: إخطار المرخص لها كتابةً بإلغاء الرخصة.

المصدر: دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية كود، ٠٢٥٩٨٢–٢٠٠١ وثيقة ٣٢، ملف رخصة لطيف بهتان رميلة.

مديرية أمن أسيوط

قلم الضبط

مرفقات (٣)

السيد/ مأمور قسم أول أسيوط

١– بالنسبة لما جاء بكتاب سيادتكم رقم ٣٦٧٩ فى شأن أمتناع المواطن لطيف بهتان رميلة

٢– من التوقيع بإلغاء الترخيص رقم ٧٧٩٥٦ الذى كان منصرفا له بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٠ عن حمل

٣–وأحراز مسدس وبيلى بساقية عيار ٩ سعة ستة طلقات يحمل رقم ٦٩٤٥٦١

٤–نأمل ارسال خطاب بالبريد المسجل على عنوانه المعروف للقسم لاخطارة بإلغاء الترخيص مع

٥–الاشارة فيه إلى سبب الالغاء والاحتفاظ بصورة من هذا الخطاب بالتحريات المرفقة

٦–بملف الترخيص

١٩٦٤/١٢/٢٠ مدير أمن أسيوط

لواء/ (.....)

الوثيقة التاسعة

الموضوع: إيداع بندقية أمانات بمخزن المركز لسفر صاحبها

المصدر: دار الوثائق القومية: ديوان الداخلية كود، ٠٢٥٩٨٣-٢٠٠١، وثيقة ١٨، ملف رخصة سلاح محمد عبد السميع.

مركز اطسا

وحده الرخص بخصوص إيداع/ سلاح محمد عبد السميع

مديريه أمن الفيوم/ عهده

١- لايداع بندقية خرطوش عيار ١٢ عليها رقم ٢٨٤٨ على ذمة صاحبها

٢- هو عبد السميع محمد حسن من دفنو لمناسبة سفره الجزائر والسلاح كان

٣- مرخص بالرخصة رقم ١٩٥٣٣٥ مسلسل ٥٨ صيد للهواية ١٩٧١/٦/٣

٤- مسلسل ١٨٠١ دفاع

٥- رجاء إيداع السلاح أمانات على ذمة صاحبه لحين التصرف فيه

٦- والاشارة

١٩٧١/٩/٢٠ مأمور مركز اطسا

(توقيع)

هوامش البحث:

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز .– القاهرة: وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٧م، ص ٢٥٩.

(٢) عمرو ياسر حسام الدين: النظام القانوني لتراخيص الأسلحة، والذخائر، والرقابة ركن السبب فيها "دراسة تطبيقية مقارنة".– أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،٢٠١٢م، ص٥.

(٣) محمد جمال عثمان جبريل: الترخيص الإداري "دراسة مقارنة".– أطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس– كلية الحقوق، ١٩٩٢م، ص ٦٥–١٠٨.

(٤) المرجع السابق، ص ١٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٦) برهان رزيق: الرخصة في القانون الإداري.– سوريا وزارة الإعلام، ٢٠١٦، ص ٣٣٣–٣٣٦.

(٧) الأسلحة البيضاء المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق بقانون الأسلحة، والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤هى: "السيوف والشيش، السونكات، الخناجر، الرماح، السكاكين، نصال الرماح، النبال وأنصالها، الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة، البلط، والسكاكين، الملكمة الحديدية".

(٨) محمد عزمي البكري: شرح قانون الأسلحة، والذخائر.– القاهرة، دار الكتب القانونية، ١٩٩١، ص ٣١.

(٩) الأسلحة والمفرقعات: وزارة الداخلية – مصلحة الأمن العام – قسم الرخص – مطبعة مديرية أمن القاهرة ١٩٦٣م، ص ٧.

(١٠) قرار وزير الداخلية بشأن الأسلحة وذخائرها– الوقائع المصرية – ١٣ سبتمبر ١٩٥٤ العدد ٧٣ المادة (٥).

(١١) عمرو ياسر حسام الدين: مرجع سابق ص١١٧.

(١٢) المرجع السابق: ص٦٥.

(١٣) الوقائع المصرية: قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة، والذخائر – ٨ يوليه ١٩٥٤، العدد٥٣ مكرر– المادة السابعة / عمرو ياسر حسام الدين: مرجع سابق، ص٦٥–٨٢.

(١٤) الأسلحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى لقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ هى: الأسلحة النارية غير المششخنة، الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة من الداخل، المسدسات بجميع أنواعها، البنادق المششخنة من أي نوع، والأسلحة البيضاء.

(١٥) الوقائع المصرية: قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة، والذخائر – ٨ يوليه ١٩٥٤، العدد٥٣ مكرر– المادة الخامسة.

(١٦) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة، وثيقة رقم ٦".

(١٧) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٣".

(١٨) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٢".

(١٩) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٨".

(٢٠) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٥".

(٢١) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٩".

(٢٢) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، ""ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ١٠".

(٢٣) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ١٤".

(٢٤) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ١٢".

(٢٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ١٨".

(٢٦) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ١٧".

(٢٧) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٢١".

(٢٨) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٢٣".

(٢٩) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٢٤".

(٣٠) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح فتحي أحمد مجاهد، وثيقة رقم ١٩.

(٣١) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطاالله يوسف، وثيقة رقم ٢٥".

(٣٢) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطاالله يوسف، وثيقة رقم ٢٤".

(٣٣) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطاالله يوسف، وثيقة رقم ٢٤".

(٣٤) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطاالله يوسف، وثيقة رقم ٢٨".

(٣٥) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطاالله يوسف، وثيقة ٢٩".

(٣٦) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطاالله يوسف، وثيقة ٣١".

(٣٧) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطاالله يوسف، وثيقة ٢٢".

(٣٨) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطاالله يوسف، وثيقة رقم ٢١".

(٣٩) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة، وثيقة رقم ٢٩".

(٤٠) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١–٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة، وثيقة رقم ٤٤".

(٤١) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة، وثيقة رقم ٣٥".

(٤٢) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة، وثيقة رقم ٢٠".

(٤٣) المقصود بإلغاء الترخيص: هو إزالة آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل، أو بمعنى آخر تجريده من قوته فيصبح غير منتج من تاريخ إلغائه / عمرو ياسر حسام الدين: مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٤٤)الأسلحة والمفرقعات: مرجع سابق، ص ٢٥.

الوقائع المصرية: قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة، والذخائر – ٨ يوليه ١٩٥٤، العدد٥٣ مكرر– المادة الرابعة.

(٤٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بهنان رميلة، وثيقة رقم ٥٢".

(٤٦) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٨٢-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح سيد أحمد وسطامى، وثيقة رقم ٢٩".

(٤٧) مجدى محمود محب: قانون الأسلحة، والذخائر وفقا لأحداث التعديلات .– القاهرة، دار محمود للنشر، ٢٠٠٣، ص ١٢٨.

(٤٨) المرجع السابق: ص ١٢٨،١٢٩.

(٤٩) عمرو ياسر حسام الدين: مرجع سابق، ١٦٦".

(٥٠) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٧٩-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح عبدالعال محمد الخشاب، وثيقة رقم ٥٥".

(٥١) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٧٩-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح عبدالعال محمد الخشاب، وثيقة رقم ٦٢".

(٥٢) مجدى محمود محب: مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٥٣) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح محمد سيد أحمد قطب، وثيقة رقم ٢٢".

(٥٤) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٨٣-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح محمد عبد السميع محمد، وثيقة رقم ٢٢".

(٥٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح عبدالله بخيت علوان، وثيقة رقم ٥٥".

(٥٦)مجدى محمود محب: مرجع سابق، ص١٢٩، للتعرف على شروط حيازة وإحراز السلاح وفقا للمادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر انظر ص ٣٥٤، ٣٥٥ بالبحث.

(٥٧) المرجع السابق: ص ٧٧.

(٥٨) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بهنان رميلة، وثيقة رقم ٦٥".

(٥٩) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٨١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح كيلاني عبدالغني مشرف، وثيقة رقم ١".

(٦٠) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح محمد سيد أحمد قطب، وثيقة رقم ٢٢".

(٦١) محمد عزمي البكري: مرجع سابق، ص ٦٢.

(٦٢) مجدي محمود محب: مرجع سابق، ص ٧٧.

(٦٣) محمد عزمي البكري: مرجع سابق، ص ٦٠.

(٦٤) المرجع السابق: ص٧٩.

(٦٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بهنان رميلة، وثيقة رقم ٦٦".

(٦٦) الأسلحة والمفرقعات: مرجع سابق، ص ٢٨.

(٦٧) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، " ملف رخصة سلاح عبد الرحمن توفيق خشبة، وثيقة رقم٢٣".

(٦٨) الأسلحة والمفرقعات: مرجع سابق ص ٢٨.

(٦٩) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح عبدالرحمن توفيق خشبة، وثيقة رقم٢٤".

(٧٠) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بهنان رميلة، وثيقة رقم ٧٣".

(٧١) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بهنان رميلة ، وثيقة رقم ٧٤".

(٧٢) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بهنان رميلة ، وثيقة رقم ٧٦" .

(٧٣) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٧٩-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح عبدالعال محمد الخشاب " .

(٧٤) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٨٣-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح محمد عبد السميع محمد" .

(٧٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخص سلاح لسنة ١٩٥٧".

(٧٦) ديوان الداخلية: ملفات أكود ٠٢٥٩٧٩-٢٠٠١، ٠٢٥٩٨١-٢٠٠١، ٠٢٥٩٨٢-٢٠٠١، ٠٢٥٩٨٣-٢٠٠١.

(٧٧) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح وجيه صادق رزق الله ".

(٧٨) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح سيد هريدي عبد القادر".

(٧٩) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٧٩-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح عبد العال محمد الخشاب".

(٨٠) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح وجيه صادق رزق الله".

(٨١) الاسلحة والمفرقعات: مرجع سابق، ص ٢.

(٨٢) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة، وثيقة رقم ٤٥".

(٨٣) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح فتحي أحمد مجاهد، وثيقة رقم ٢٦".

(٨٤) سلوى على ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق، والأرشيف، والمعلومات.- القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧م، مادة ١٦٤.

(٨٥) وسائل الإيجاد: يُستخدم مصطلح "وسائل الإيجاد" كمصطلح عام لتغطية كل أدوات الوصف الأرشيفي. وتُعرف وسائل الإيجاد بأنها: أي وسيلة واصفة سواء أكانت بطاقة أم محررًا منشورًا أم غير منشور؛ من أجل التحكم المادي والإداري، والسيطرة على المحتوى الفكري للوثائق والأوراق التاريخية

Gracyll, David B: archives and manuscripts, arrangement and description, Chicago, society of American archive sites. 1977.p.29.

(٨٦) لمزيد من التفصيل عن أسس، وقواعد ترتيب، ووصف الوثائق انظر: سلوى علي ميلاد: أسس، وقواعد ترتيب، ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة). مجلة المكتبات، والمعلومات العربية يوليو ٢٠٠٣م، ص ٩٧: ١٤٦.

(٨٧) عن قائمة الوصف المفصلة التي يطلق عليها شلنبرج قائمة List التي تختلف، وتتنوع بدءاً من الجداول المجردة إلى الفهرس، انظر: سلوى علي ميلاد: المرجع السابق، ص ١١٩.

(٨٨)رمز الإرجاع: ج.م.ع جمهورية مصر العربية، د.و: دار الوثائق القومية، د.و ديوان الداخلية، (ﷺ) رمز السلسلة، ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، ٠٢٥٩٧٩–٢٠٠١، ٠٢٥٩٨١–٢٠٠١، ٠٢٥٩٨٢–٢٠٠١، ٠٢٥٩٨٣–٢٠٠١ أكواد ملفات رخص السلاح بدايوان الداخلية، وللتعرف على أكواد الملفات بالتفصيل انظر قائمة الوصف.

(٨٩) إبراهيم الفحام :تطور البناء التنظيمى بوزارة الداخلية.– القاهرة، سلسلة أبحاث الدارسين، ١٩٧٤، ص ٨٧،٨٨.

(٩٠) المرجع السابق: ص ٩٠–٩١.

(٩١) المرجع السابق: ص ١٠٧.

(٩٢) الأسلحة، والمفرقعات : مرجع سابق، ص أ، ج

(٩٣) رمز الإرجاع: ج.م.ع جمهورية مصر العربية، د.و: دار الوثائق القومية، د.و ديوان الداخلية، (ﷺ) رمز السلسلة، ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١ كود الملف.

(٩٤) حفظت ملفات الرخص الصادرة من مديرية أمن أسيوط، وعددها عشرة ملفات داخل ملف واحد من ملفات الحفظ الخاصة بدار الوثائق بعنوان " ملف رخص سلاح لسنة ١٩٥٧" كود رقم ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١ وكان المفروض على القائمين بالعمل بدار الوثائق حفظ كل ملف تحت كود أرشيفي منفصل

(٩٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح فتحي أحمد مجاهد ".

(٩٦) دينا محمود عبداللطيف: الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق(الدبلوماتيك).– القاهرة: دار الفكر العربي،٢٠١٧، ص٢٣٠.

(٩٧) المرجع السابق، ص ص ١١٩–١٢٠.

(٩٨) إبراهيم الفحام :تطور البناء التنظيمى بوزارة الداخلية.– القاهرة، سلسلة أبحاث الدارسين، ١٩٧٤، ص ٨٧،٨٨.

(٩٩) إبراهيم الفحام: مرجع سابق، ص ٩٠–٩١.

(١٠٠) المرجع السابق، ص ١٠٧.

(١٠١) الأسلحة والمفرقعات : مرجع سابق، ص أ: ج

(١٠٢) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة".

(١٠٣) دينا محمود عبداللطيف: مرجع سابق، ص ص ١١٦-١١٧.

(١٠٤) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطا الله يوسف".

(١٠٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح وجيه صادق رزق الله، وثيقة رقم ٥".

(١٠٦)ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٢٣".

(١٠٧) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح عبد الله بخيت علوان، وثيقة رقم ٤١".

(١٠٨) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح وجيه صادق رزق الله، وثيقة رقم ٧٨".

(١٠٩) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحفيظ سيد، وثيقة رقم ٢٣".

(١١٠) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح عبد الله بخيت علوان، وثيقة رقم ٤٨".

(١١١) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بمنان رميلة، وثيقة رقم ٥٢".

(١١٢) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٨٣-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح محمد عبد السميع، وثيقة رقم ٢٢".

(١١٣) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح وجيه صادق رزق الله، وثيقة رقم ٧٨".

(١١٤) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بمنان رميلة، وثيقة رقم ٧٤".

(115) **Duranti,Luciana: Diplomatics New Uses for an Old Science, Archivaria,28 (summer 1989) p14.**

(١١٦) دينا عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٨٥.

(١١٧) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة".

(١١٨) دينا عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٨٨.

(١١٩)سلوى علي ميلاد: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة)، ص ص ٩٧–١٤٦.

(١٢٠) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١١٤.

(١٢١) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة، وثيقة رقم ٥٠".

(١٢٢) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١١٤.

(١٢٣) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح محمد سيد أحمد قطب، وثيقة رقم ١٦".

(١٢٤) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح فتحي أحمد مجاهد، وثيقة رقم ١٧".

(١٢٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح سيد هريدي عبد القادر، وثيقة رقم ٩".

(١٢٦) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح سيد هريدي عبد القادر، وثيقة رقم ١٨".

(١٢٧) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح عبد الله بخيت علوان، وثيقة رقم ١١".

(١٢٨) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح عبد الله بخيت علوان، وثيقة رقم ٣٥".

(١٢٩) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح سيد هريدي عبد القادر، وثيقة رقم ٣٠".

(١٣٠) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح فتحي أحمد مجاهد ".

(١٣١) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٢٧.

(132) **Guercio Maria : Definitions of Electronic the European Perspctive Archives and MuseumsInformatics 1997 p 222.**

(١٣٣) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٢٦.

(١٣٤) سلوى علي ميلاد: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتى.– مجلة الروزنامة، العدد الثالث عشر– ٢٠١٥، ص ص ٤١–٤٢.

(١٣٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح سيد هريدي عبد القادر، وثيقة رقم ٢٦".

(١٣٦) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح وجيه صادق رزق الله، وثيقة رقم ٧".

(١٣٧) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٥٣-١٥٤.

(١٣٨) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح فتحي أحمد مجاهد".

(١٣٩) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٨٣-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح محمد عبد السميع".

(١٤٠) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٨٢-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح سيد أحمد وسطاوي".

(١٤١) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح وجيه صادق زرق الله، وثيقة رقم ٢٢".

(١٤٢) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة".

(١٤٣) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح محمد سيد أحمد".

(١٤٤) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح سيد هريدي عبد القادر، وثيقة ٤".

(١٤٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح فتحي أحمد مجاهد".

(١٤٦) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد".

(١٤٧) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص١٥٤ .

(١٤٨) تعني الكتابة الإجرائية الوظيفية ذلك النوع من الكتابة التي تتعلق بالمعاملات، والمتطلبات الإدارية وتيسير الأعمال بالمصارف، والشركات، والدواوين الحكومية، وغيرها، ولذا فهي كتابة رسمية ذات قواعد محددة، وتقاليد متعارف عليها؛ منها: أنها كتابة مباشرة، وصريحة، ألفاظها قاطعة، وأسلوبها علمي يخلو من الإيحاء، وعباراتها لا تحتمل التأويل، هدفها قضاء المصالح، وإنجاز الأعمال.
محمد رجب فضل الله: عمليات الكتابة الوظيفية، وتطبيقاتها.- القاهرة: عالم الكتاب،٢٠٠٣، ص ص ٦٠-٦٢.

(١٤٩) سلوى على ميلاد: الوثيقة القانونية ماهيتها – أجزائها – أهميتها.- القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦، ص١٤.

(١٥٠) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة، وثيقة رقم ٩".

(١٥١) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بهنان رميلة، وثيقة رقم ٧٥".

(١٥٢) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطاالله يوسف، وثيقة رقم ٢".

(١٥٣) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٥٨.

(154) **Duranti,Luciana: Diplomatics New Uses for an Old Science, Archivaria,28 (summer 1989) p9.**

(١٥٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح سيد هريدي عبد القادر، وثيقة رقم ١٠،١".

(١٥٦) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٨".

(١٥٧) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ص ١٥٨–١٥٩.

(١٥٨) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة، وثيقة رقم ٤٥".

(١٥٩) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بهنان رميلة، وثيقة رقم ٤٧".

(١٦٠) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٥٩.

(١٦١) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد ".

(١٦٢) سلوى على ميلاد: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، ص ٥٠.

(١٦٣) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ١٦٠.

(١٦٤) سلوى على ميلاد: مرجع سابق، ص ٥١–٥٢.

(١٦٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطا الله يوسف، وثيقة رقم ٦٣".

(١٦٦) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح فتحي أحمد مجاهد، وثيقة رقم ١٤".

(١٦٧) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح عبد الله بخيت علوان، وثيقة رقم ٣٢".

(١٦٨) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ١٨".

(١٦٩) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطا الله يوسف، وثيقة رقم٢٢".

(١٧٠) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح سيد هريدى عبد القادر، وثيقة رقم ٢٨".

(١٧١) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح عبد الرحمن توفيق خشبة، وثيقة ١٤".

(١٧٢) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح سيد هريدي عبد القادر، وثيقة رقم ٤".

(١٧٣) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، "ص ٢٠".

(١٧٤) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٢٣".

(١٧٥) سلوى علي ميلاد: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث، مرجع سابق، ص ٧٠.

(١٧٦) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ١٢".

(١٧٧) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح عبد الله بخيت علوان، وثيقة رقم ١١".

(١٧٨) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح عبد الله بخيت علوان، وثيقة رقم ٤٢".

(١٧٩)ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح عبد الرحمن خشبة، وثيقة رقم ١٤".

(١٨٠) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ص ١٦٨: ١٧٠.

(١٨١) ديوان الداخلية: كود ٢٠٠١-٠٠٨٢٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة، وثيقة رقم ١".

(١٨٢) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بمنان رميلة، وثيقة رقم ١٢".

(١٨٣) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح وجيه صادق رزق الله، وثيقة رقم ٤".

(١٨٤) سلوى علي ميلاد: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، ص ص ٧١–٧٢.

(١٨٥) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، ص ٢٦.

(١٨٦) سلوى علي ميلاد: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، ص ٥٥.

(١٨٧) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بمنان رميلة، وثيقة رقم ١".

(١٨٨) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بمنان رميلة، وثيقة رقم ٦٦".

(١٨٩) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح عبد الله بخيت علوان، وثيقة رقم ١٠".

(١٩٠) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية، ص ٢٧.

(١٩١) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٨ ".

(١٩٢) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح فتحي أحمد مجاهد، وثيقة رقم ٢٤".

(١٩٣) سلوى علي ميلاد: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، ص ٥٦.

(١٩٤) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٢٣".

(١٩٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٣٥".

(١٩٦) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح سيد هريدي عبد القادر، وثيقة رقم٣٧".

(١٩٧) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بهنان رميلة، وثيقة رقم ١٩".

(١٩٨) دينا محمود عبد اللطيف: مرجع سابق، ص ص ١٧٤".

(١٩٩) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٨٣-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح محمد عبد السميع ، وثيقة رقم ٧".

(٢٠٠) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح وجيه صادق رزق الله، وثيقة رقم ٢٥".

(٢٠١) سلوى علي ميلاد: مرجع سابق، ص ٧٨".

(٢٠٢) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح بنيامين عطاالله يوسف، وثيقة رقم ٣٨".

(٢٠٣) ديوان الداخلية: كود ٠٢٥٩٨٢-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح سيد أحمد وسطاوي، وثيقة رقم ١٢".

(٢٠٤) سلوى علي ميلاد: مرجع سابق، ص ٧٨-٧٩".

(٢٠٥) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بهنان رميلة، وثيقة رقم ١٥".

(٢٠٦) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح فتحي أحمد مجاهد، وثيقة رقم ١٥".

(٢٠٧) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٣٦".

(٢٠٨) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ١٨".

(٢٠٩) ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١-٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح لطيف بهنان رميلة، وثيقة رقم ١٥".

(٢١٠)ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ١٣".

(٢١١)ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح محمد سيد أحمد قطب، وثيقة رقم ٢٢".

(٢١٢)ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح سيد هريدي رزق الله، وثيقة رقم ٣٢".

(٢١٣)ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح صابر منسي عويضة، وثيقة رقم ٢٩".

(٢١٤)ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٨".

(٢١٥)ديوان الداخلية: كود ٠٠٨٢٠١–٢٠٠١، "ملف رخصة سلاح خلف عبد الحافظ سيد، وثيقة رقم ٢٢".

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق

ملفات دعاوى رخص إحراز وحمل السلاح بالوحدة الأرشيفية ديوان الداخلية المحفوظة بدار الوثائق القومية.

ثانياً: القوانين والقرارات المنشورة

١- قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، الوقائع المصرية: العدد ٥٣.

٢- قانون وزير الداخلية بشأن الأسلحة وذخائرها، الوقائع المصرية: العدد ٧٣.

ثالثاً: المراجع العربية

١- إبراهيم الفحام: تطور البناء التنظيمى بوزارة الداخلية.- القاهرة، سلسلة أبحاث الدارسين، ١٩٧٤.

٢- الأسلحة والمفرقعات: وزارة الداخلية - مصلحة الأمن العام - قسم الرخص - مطبعة مديرية أمن القاهرة ١٩٦٣م.

٣- برهان رزيق: الرخصة في القانون الإداري.- سوريا وزارة الإعلام، ٢٠١٦.

٤- دينا محمود عبداللطيف: الاتجاهات الحديثة في علم الوثائق (الدبلوماتيك).- القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٧م.

٥- سلوى علي ميلاد: قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات- القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧ م.

٦- .....: الوثيقة القانونية ماهيتها - أجزائها - أهميتها.- القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦.

٧- .....: أسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية (التصنيف والفهرسة). مجلة المكتبات والمعلومات العربية ٣٤ يوليو ٢٠٠٣م.

٨- .....: علم الوثائق (الدبلوماتيك) الحديث: رؤية لقواعد النقد الدبلوماتي من مابيون إلى دورانتي، مجلة الروزنامة، دار الوثائق القومية، العدد الثالث عشر - ٢٠١٥.

٩-عمرو ياسر حسام الدين: النظام القانوني لتراخيص الأسلحة والذخائر والرقابة ركن السبب فيها "دراسة تطبيقية مقارنة".- أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،٢٠١٢م.

١٠- مجدي محمود محب: قانون الأسلحة والذخائر وفقا لأحداث التعديلات.- القاهرة.

١١- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز.- القاهرة: وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٧م.

١٢- محمد جمال عثمان جبريل: الترخيص الإداري " دراسة مقارنة".- أطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس- كلية الحقوق،١٩٩٢م.

١٣- محمد رجب فضل الله: عمليات الكتابة الوظيفية وتطبيقاتها.- القاهرة: عالم الكتاب،٢٠٠٣

١٤- محمد عزمي البكري: شرح قانون الأسلحة والذخائر.- القاهرة، دار الكتب القانونية، ١٩٩١.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1- **Gracy ll, David B: archives and manuscripts, arrangement and description, Chicago, society of American archive sites. 1977.**

2- **Duranti,Lucian: Diplomatics New Uses for an Old Science, Archivaria,28 (summer 1989).**

3- **Guercio Maria: Definitions of Electronic the European Perspctive Archives and Museums Informatics 1997.**